



**AOU**

الجامعة العربية المفتوحة  
Arab Open University

# الدليل الإرشادي لإجراءات الشراء بالمجامعة العربية المفتوحة

17 أكتوبر / تشرين أول 2023

AOU-PUR-00-02 (01)



**AOU**

الجامعة العربية المفتوحة  
Arab Open University

تحت إشراف

مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية - قسم المشتريات بالمقر الرئيس  
2023/2024

## المحتويات

3	منهجية إعداد دليل المشتريات.
4	حكومة نظام المشتريات داخل الجامعة العربية المفتوحة والاعتماد.
6	خطة المشتريات.
7	عمليات الشراء المخطط لها.
7	التأهيل المسبق للموردين.
9	بدء وإدارة طلبات الشراء.
10	الشراء المباشر.
10	تقديم طلب الشراء والتحقق منه.
11	المناقصات والمعارض المحدودة.
11	اعتماد طلبات الشراء.
11	طلب تقديم معلومات.
12	طلب عروض الأسعار.
12	التحقق من الأصناف المشتراء.
12	ما قبل طرح المناقصة.
12	طرح المناقصة.
13	إدارة الاستفسارات.
13	تسليم العروض.
14	إدارة العقود.
14	توقيع العقود.
14	تسوية مستحقات الموردين المالية.

## ملحق

15	ادارة نظم الشراء - أدلة استرشادية.
16	تعريفات.
22	دليل الشروط العامة للعطاءات وعقود التوريد.
29	دليل مناقصات الجامعة.
41	دليل تنظيم العهد النقدية.
46	نماذج هامة تخص الموردين.

تحت إشراف

مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية - قسم المشتريات بالمقر الرئيس  
2023/2024

## منهجية إعداد دليل المشتريات

تُعد المشتريات العامة بالجامعة العربية المفتوحة أحد المكونات البالغة الأهمية لتقديم الخدمات والدعم وتوفير نظم الحكومة الإدارية الرشيدة، والاقتضادات المستدامة المقترنة بالنمو الشامل للجامعة في كافة البلدان. حيث تمثل مشتريات الجامعة أحد أكبر معدلات الإنفاق بالجامعة ضمن الموازنات المعتمدة. ولذلك، فإن تعزيز نظم المشتريات بالجامعة يعد عاملًا حيويًا هاماً من أجل تحقيق مخرجات ملموسة ومستدامة، وبناء أنظمة وإجراءات فعالة في هذا الخصوص.

لقد تم تطوير منهجية نظم المشتريات بالجامعة على مدار السنوات الماضية منذ إنشاء وتأسيس الجامعة، ومن خلال الممارسات وتقدير الأداء فقد تم بفضل الجهود الجماعية وبالمشاركة والتنسيق مع كافة جهات الاختصاص المعنية بالمقر الرئيس والبلدان المختلفة، إعداد هذا الدليل في إصداره الأول بهدف تحسين وتطوير وتنظيم وحوكمة نظام المشتريات بالجامعة من خلال توفير آلية مشتركة قادرة على إرشاد المعنيين بشأن الإجراءات الرئيسية التي تنظم عمليات الشراء بالجامعة. وقد روعي في هذا الدليل تضمين كافة العناصر ذات العلاقة بشكل واسع النطاق، بهدف ضمان جودة وفعالية نظم المشتريات بالجامعة، وتطوير استراتيجيات الشراء وتنفيذ الإصلاحات بالاستناد إلى نقاط القوة ونقاط الضعف التي تم الوقوف عليها عند تقدير الوضع الراهن. وقد ركزت هذه الجهود إجمالاً على إنشاء الأساس اللازم لنظام المشتريات بالجامعة، ليؤدي وظائفه بصورة جيدة من خلال تأسيس إطار عمل مؤسساتي وقانوني وتنظيمي.

يعكس هذا الدليل تفهماً عصرياً للمشتريات مع الأخذ في الحسبان أعمال التطوير والتحسينات المقترنة لعمليات الشراء واعتبار هذا الدليل أداةً تهدف إلى تحفيز وتسريع عملية تطبيق نظام مشتريات بالجامعة، حديث، وفعال، ومستدام، وشامل.

هذا وبالله التوفيق،

## **حكومة نظام المشتريات داخل الجامعة العربية المفتوحة والاعتماد**

يصدر رئيس الجامعة العربية المفتوحة القواعد المنظمة للمشتريات والمناقصات العامة والدفاتر المقدمة والتأمينات كما يلي:

1. يشكل رئيس الجامعة العربية المفتوحة لجاناً مالية متخصصة ولجان مشتريات متخصصة في المقر الرئيس تكون برئاسته أو من ينوبه. ويشكل رؤساء / مدير الجامعة في كافة البلدان لجان موازية تكون برئاستهم أو من ينوبهم لدراسة العطاءات والعروض حسب عمليات الشراء المختلفة، حيث تستعين تلك اللجان بالعناصر واللجان الفرعية الفنية والمالية، بما يمكن من رفع التوصيات النهائية إلى رئيس / مدير الجامعة في البلد المعنى بشأن البت في الترسية لعمليات الشراء المتنوعة في إطار مصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية المعتمدة بالجامعة.
2. لرئيس الجامعة بناء على توصيات اللجنة المالية البت في المناقصات العامة / المحدودة شريطة توافر ثلاثة عروض على الأقل وبما لا يتجاوز 500,000 دولار أمريكي (نصف مليون دولار أمريكي)، وما زاد على ذلك المبلغ يكون البت فيه لمجلس الأمناء أو من يفوضه بذلك.
3. لرئيس الجامعة العربية المفتوحة الصلاحية في البت في المناقصات العامة / المحدودة مباشرة شريطة توافر ثلاثة عروض على الأقل وبما لا يتجاوز 250,000 دولار أمريكي (ربع مليون دولار أمريكي) وما زاد عن ذلك المبلغ يكون البت فيه للجنة المالية.
4. التكليف المباشر لتنفيذ الأعمال والشراء المباشر من الوكيل الوحيد للسلعة أو الخدمة في حدود 50,000 دولار أمريكي كحد أقصى، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت حاجة العمل لا تسنم بوجود منافس جديد في المناقصة. ويجب أن يكون ذلك مبين على عرض اسعار خطي وطلب شراء يحدد المعاصفات والمتطلبات. والشروط الأخرى التي ترغب بها.
5. لا يجوز تجزئة التكليف المباشر لتنفيذ الأعمال والشراء العباشر من الوكيل الوحيد للسلعة أو الخدمة على أكثر من طلب شراء واحد إذا كان هذا التكليف أو الشراء لنفس السلعة ومن نفس الوكيل أو المورد أو البائع وتم خلال السنة المالية الواحدة.
6. تعتمد التوصيات من رئيس الجامعة بالمقر الرئيس أو رئيس/مدير الجامعة في البلد المعنى إذا كانت قيمة المناقصة تقع في حدود صلاحيات الفرع أو ترفع لرئيس الجامعة للنظر في الاعتماد إذا ما كانت قيمة المناقصة تتعدى حدود صلاحيات رئيس الجامعة بالبلد المعنى، ثم تأخذ الإجراءات مسارها لاستكمال إجراءات الترسية والتعاقد بالتنسيق مع الجهة الفنية صاحبة الطلب والتي ستتولى الإشراف على التنفيذ.
7. لرئيس الجامعة العربية المفتوحة بالمقر الرئيس أو رئيس/مدير الجامعة في البلد المعنى بناء على توصيات اللجان المعنية المشكلة لدراسة العروض والتوصية بشأنها أن يبت في هذه العروض بما في ذلك قبولها، وفق الصلاحيات التالية:

أ- المناقصات العامة / المحدودة شريطة توافر ثلاثة عروض كحد أدنى وبما لا يتجاوز 50,000 دولار أمريكي وما زاد على ذلك فيكون البت فيه لرئيس الجامعة العربية المفتوحة / اللجنة المالية / مجلس الأمانة حسب المقتضي.

ب- التكليف المباشر لتنفيذ الأعمال والشراء المباشر من الوكيل للسلعة أو الخدمة في حدود 15,000 دولار أمريكي كحد أقصى، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت حاجة العمل لا تسعم بوجود منافس جديد في المنافسة. ويجب أن يكون دائماً مبنياً على عرض أو سعار خطي وطلب شراء يحدد المعاصفات والمتطلبات والشروط الأخرى التي ترغب الجامعة بها.

ت- لا يجوز تفويت التكليف المباشر لتنفيذ الأعمال والشراء المباشر من الوكيل الوحيد للسلعة أو الخدمة على أكثر من طلب شراء واحد إذا كان هذا التكليف أو الشراء لنفس السلعة ومن نفس الوكيل أو المورد أو البائع وتم خلال السنة المالية الواحدة.

8. يجب أن يتسلم قسم المشتريات بيانات موثقة ومعتمدة من المورد الذي تم اعتماده قبل إضافة اسمه لسجل الموردين المعتمدين بتوجيهه من مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية أو من رئيس/ مدير الجامعة بالبلد المعنوي، ويجب إعادة التوجيه والاعتماد في حال تعديل البيانات الخاصة بعورد قائم بالنظام.

9. يحظر إلغاء اسم وبيانات المورد من النظام إلا بتوصية من لجنة المشتريات والمناقصات المركزية معتمدة من رئيس الجامعة العربية المفتوحة بالمقر الرئيس أو رئيس/ مدير الجامعة في البلد المعنوي.

الشراء المباشر مورد وحيد	عروض 3 مناقصات	الصلاحية
	حتى 500,000 دولار أمريكي وأكثر من ذلك لمجلس الأمانة أو من يفوضه بذلك	لجنة المالية
حتى 50,000 دولار أمريكي	حتى 250,000 دولار أمريكي	رئيس الجامعة العربية المفتوحة بالمقر الرئيس
حتى 15,000 دولار أمريكي	حتى 50,000 دولار أمريكي وأكثر من ذلك لرئيس الجامعة / اللجنة المالية / مجلس الأمانة أو من يفوضه بذلك	رئيس / مدير الجامعة في البلد المعنوي

10. عند طرح أي مناقصة (عامة / محدودة) مهما كانت قيمتها المالية في ضوء المذكورة المالية المقرونة لعمليات الشراء يجب أن تكون أعمالها ومخصصاتها المالية معتمدة ضمن موازنة نفس العام المالي للطرح. كما يستوجب على إدارة الجامعة بالمقر الرئيس أو بالبلد المعنوي اعتماداً على لجان المشتريات والمناقصات واللجان الفنية والمالية لديها إجراء عملية إعداد كراسات الشروط العامة والخاصة وطرح المناقصات حسب النظام، ومن ثم إجراء عمليات التحليل الفني والمالية وتقدير العروض والعطاءات حسب النظام، ويمكن دسپ رؤية رئيس/ مدير الجامعة بالبلد المعنوي طلب الدعم الفني اللازم من الإدارات واللجان التخصصية الموازية بالمقر الرئيس كلما ارتأى ذلك بغية تحقيق المصلحة العامة و/أو في ضوء الإجراءات والتعاميم المنظمة لذلك.

11. فيما يتعلق بالمناقصات التي لا تتجاوز تكلفتها 50,000 دولار أمريكي، يتم البت في الترسية والتعاقد بشأنها من قبل مدير الجامعة بالبلد المعنى حسب النظام، طالما أنها في حدود الموازنة المعتمدة، دون إغفال للتنسيق الفني والإداري اللازم إذا ما دعت الحاجة حسب المتبوع.

12. فيما يتعلق بالمناقصات التي تتجاوز تكلفتها 50,000 دولار أمريكي، فتتولى إدارة الجامعة بالبلد المعنى كافة الإجراءات النظامية لعمليات الشراء ابتداءً من الطرح ومروراً بالدراسة والتحليل الفني والمالي، وانتهاءً برفع توصية إلى اللجنة بالمقر الرئيس بالترسية على إحدى الشركات مدعمة بالمبررات والأسانيد المبنية على أساس التحليل المالي والفنى في ضوء معايير وأوزان واضحة البيان، ومضمونة بصورة عن كافة المستندات ذات العلاقة، للنظر في اعتمادها حسب مقتضى الصلاحيات المالية المعتمدة بالنظام العالى للجامعة.

13. فيما يتعلق بمشروعات المباني الجديدة أو تحسينات المباني القائمة فيتم التنسيق بشأنها مع لجنة المباني بالمقر الرئيس.

14. يذكر أن كافة عمليات الشراء سواء بالمقر الرئيس أو لدى إدارات الجامعة بالبلدان المختلفة تخضع للرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي، وذلك حرصاً على إتمام عمليات الشراء حسب النظام وحرصاً على حسن الأداء وضمان الجودة.

#### 15. الدفعات المقدمة:

كقاعدة عامة تطبق على كافة أنظمة الشراء (الأمر المباشر / الممارسات العامة والمحدودة / المناقصات العامة والمحدودة)، يتم تحذير سداد دفعات مقدمة إلى الموردين وبديلاً لذلك يتم الربط بين جدول الدفعات ومراحل تنفيذ أعمال العقد بما يضمن حق الجامعة، إلا أنه بالإمكان سداد دفعات مقدمة وفقاً للآتي:-

- يجب اعتماد سداد كافة المدفوعات المقدمة للموردين طبقاً لمصفوفة تفويض الصلاحيات الإدارية والمالية.

- يجوز أن يتم سداد دفعات مقدمة مقابل استلام ضمان بنكي غير مشروط بذات المبلغ. (بحيث لا تزيد الدفعة المقدمة عن 20% ولرئيس الجامعة لا طلاحية هي زيادة إلا نسبة)، مع مراعاة أن يتم تضمين العقود بما يلزم المتعهد باستعادة الدفعة المقدمة بنظام يربط بين نسبة لا تتعدى 20% ونسبة إنجاز الأعمال بما يضمن حق الجامعة وتجنب أية مخاطر في هذا الخصوص.

### **خطة المشتريات**

يتبعن على قسم المشتريات بكافة إدارات الجامعة وإدارات الجامعة بكافة البلدان إعداد خطة المشتريات السنوية وإدارة ومتابعة تنفيذها وفق أفضل المعايير لضمان تحديد جميع احتياجات المشتريات بصورة مسبقة والتحقق منها، ويسعى كذلك لتيسير سبل تنفيذ الأشطة الشرائية طوال العام.

1. يتبعن إقرار خطة المشتريات السنوية وفقاً لعملية التخطيط السنوي وقبل إعداد الموازنة بحوالي شهرين.

2. سُتُّقدم خطة المشتريات السنوية تفاصيل حول المشتريات المخطط لها، بما في ذلك وصف موجز للسلع/الخدمات التي سيتم شراؤها جودة السلعة وأفضلية الموردين (والتوقيت المخطط له للدخول إلى السوق أو الجدول الزمني الذي ستتم فيه العمليات والجدول الزمني للمشتريات وعملية الشراء والتكاليف التقديرية.

3. يتعين على قسم المشتريات مراجعة وتقديم المدخلات حول احتياجات الشراء في الإدارات.

4. يتعين على قسم المشتريات تحديد نموذج المشتريات الأمثل في إطار استراتيجية الشراء وتجزئه عملية الشراء، واتفاقيات الشراء الرئيسية، وما إلى ذلك وتقديم التوجيه والإرشاد اللازم إلى إدارات وأقسام الجامعة بشأن استخدام نموذج المشتريات الأمثل.

5. يتم نشر خطة أعمال ومشتريات الجامعة على المذكرة الخاصة بالمشتريات دسب الإجراءات النظامية المعتمدة وذلك خلال الربع الأول من كل سنة المالية، على أن تشمل الخطة المعلومات الآتية بحد أدنى:

- نوع وطبيعة الأعمال والمشتريات

ب- مكان تفيذهـا

ج- أسلوب الطرح والتعاقد

6. على قسم المشتريات التأكد من توافر التكاليف والاعتمادات المالية وتحقيق الارتباط المالي بالتعاون مع الإدارة المالية قبل التعاقد لإجراء أي أعمال ومشتريات. ويجب على الجامعة مراعاة التدفقات النقدية السنوية للعقود بما يتواافق مع أعمال تخطيط الموازنة، بما في ذلك التأكيد على أن الارتباط عليها.

## عمليات الشراء المخطط لها

1. يتعين على قسم المشتريات قيادة الجهات الرامية إلى تقليل التكاليف والنفقات الإدارية العامة عن طريق تجميع فرص التعاقد على مستوى جميع الإدارات.

2. يتعين على قسم المشتريات مساندة الأقسام/الإدارات المعنية في تحديد التكاليف التقديرية لعمليات الشراء المخطط لها.

3. يمكن مراجعة جميع عمليات الشراء المخطط لها أو إلغاؤها في أي وقت. ولن تؤخذ القرارات النهائية إلا عندما تطلب كل من السلع/الخدمات بعوجب طلب شراء رسمي معتمد/مصدق عليه من المسؤول أو الوكيل المعنى.

4. تُعد البيانات المرفقة في خطة المشتريات لغايات التخطيط فقط، ولا تعني التماساً مسبقاً أو دعوة تقديم طلبات العروض، ولا تُعد كذلك التزاماً من الأقسام/الإدارات بشراء السلع/الخدمات المذكورة.

## التأهيل المسبق للموردين

1. يتم تأهيل الموردين اعتماداً على الاستعانة بدليل تأهيل الموردين وما ورد به من معايير وإجراءات والتزامات منظمة لهذا الغرض.

2. يوضع من قيمة العرض أو المناقصات العامة أو التكليف بأعمال الشراء المباب شر تأميناً أولياً بواقع 2% من إجمالي العرض وذلك في صورة شيك بنكي أو كفالة بنكية من بنك معتمد للجامعة، ويكون التأمين صالحًا لحين البت في العرض أو المناقصة أو التكليف المباشر مع الأحقية بمطالبة التأمين في حالة رسو المناقصة أو العرض على أحد المتقدمين ولم يقم باستكمال إجراءات التعاقد خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة أو طلبات الشراء.

3. تحدد لجنة المشتريات معايير اختيار الموردين والتي قد تشمل:

أ- الالتزام بدليل تأهيل الموردين

ب- مطابقة العروض المقدمة لمواصفات الأصناف المطلوبة.

ت- التزام المورد طبقاً لسابق التعاملات معه من حيث الجودة والسعر ومواعيد التوريد وخدمة ما بعد البيع ... إلخ.

ث- الوكلاع في حالة الأصناف المحددة.

ج- اعتماده في قائمة الموردين المعتمدين من قبل الجهات الرسمية بالبلد المعنوي.

4. يجب على الشركات المتقدمة بعطاءات تقديم صور للوثائق التالية (السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها - شهادة تصنيف في مجال الأعمال (إن كان ذلك مطلوباً ضمن الشروط العامة للمنaque طة - شهادة تسديد الزكاة أو الضربة - شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية - شهادة الانتساب للغرفة التجارية - رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي) - شهادة تحقيق النسبة النظمية لتوطين الوظائف)، علماً بأن هذه المستندات والوثائق قد تزيد أو تنقص أو يوجد لها بدائل حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلد المعنوي.

5. يجب أن يتسلم قسم المشتريات بيانات موثقة ومعتمدة من المورد الذي تم اعتماده قبل إضافة اسمه لسجل الموردين المعتمدين بتوجيهه من مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية بالمقر الرئيس أو مدير الجامعة بالبلد المعنوي، واعتماد أي تعديل للبيانات الخاصة بمورد قائم بالنظام.

6. يحظر إلغاء اسم وبيانات المورد من النظام إلا بتوصية من لجنة المشتريات والمناقصات المركزية معتمدة من رئيس الجامعة بالمقر الرئيس أو رئيس/مدير الجامعة في البلد المعنوي.

7. يتعين على قسم المشتريات ضمان التأهيل المسبق أو اللاحق لجميع الموردين الذين يدخلون في علاقة تجارية مع الجامعة حسب ما يحدده نظام المناقصات.

8. في حال إجراء تأهيل مسبق، تقتصر الدعوة للمشاركة في المناقصة على من اجتاز التأهيل المسبق فقط.

9. يتم إعداد إطار التأهيل المسبق بما ش悲اً مع أهداف قسم المشتريات واعتماده من لجنة المشتريات والمناقصات.

10. يجب تحديث إطار التأهيل المسبق ومعاييره وإعادة النظر فيه بوتيرة دورية. وينبغي أن تشتمل كل فئة من فئات الشراء معايير اختيار خاصة ومحددة.

11. يجب أن تكون معايير التأهيل المسبق موضوعية وقابلة للقياس ومتصلة بالقدرات الفنية والمالية والإدارية ومقدار الالتزامات التعاقدية للمتنافسين، وبما يتنااسب مع طبيعة المشروع أو العمل وحجمه وقيمه.

12. يتعين تحديث قاعدة بيانات الموردين بوتيرة دورية مع مراعاة قائمة المقاولين والموردين.

13. يكون قسم المشتريات بمثابة نقطة الاتصال الوحيدة بين الجامعة والموزدين خلال مرحلة التأهيل المسبق للموزدين. ولن يسمح بالتواصل بين الموزدين وطاقم العمل لدى الجامعة لضمان تحقيق السرية والشفافية بصورة سليمة.
14. يتعين على قسم المشتريات مراجعة فُتطلبات التأهيل المسبق بوتيرة سنوية، ويتعين عليها كذلك التقييد بالمتطلبات القانونية على النحو المنصوص عليه في أنظمة ولوائح وأدلة الشراء الصادرة عن الجامعة.
15. يتعين معاملة جميع الموزدين بانصاف ووفقاً للمبادئ التوجيهية والقيم الخاصة بالجامعة خلال مراحل التأهيل المسبق.
16. يتعين رفض الموزدين عند محاولة التأثير على نتائج عملية التأهيل لمصلحته.
17. إذا تم اجراء تأهيل مسبق للمورد أو إذا كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على سنة، يجب على الجامعة إجراء تأهيل لاحق وذلك للتأكد من ملاءمة مؤهلاته.
18. يستثنى من التأهيل المسبق واللاحق أسلوب المنافسة، أو الأعمال والمشتريات التي تنفذ بأسلوب الشراء المعتمد في الحالات الطارئة، أو الأعمال والمشتريات التي تقع في حدود الصلاحيات والمعالج المحددة للأمر حسب طبيعة ونوع الخدمة ونظام الشراء المعتمد ضمن مصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية المعتمدة.
19. يتعين على الإدارات المعنية المشاركة في تقييم الموزدين عبر تقديم مدخلاتها تشتمل معايير تقييم الموردين على اعتبار 60% للتقييم الفني في إطار معايير عامة و خاصة ترتبط كلها بطبيعة ونوع مواد أو خدمات عملية الشراء يتم اعدادها بالاستعانة بالجهة الطالبة المسؤولة عن الإدارة والاشراف على الخدمة، و 40% للعروض المالية والتي منها معيار الملاعة المالية بطبيعة الحال وتولي الإدارة المالية إعداد معايير التقييم المالي.

## **بعد وإدارة طلبات الشراء**

1. يتم مراجعة الطلبات من قبل قسم المشتريات للتأكد من عدم توفر الأصناف المطلوبة بمخازن الجامعة إذا كانت تتعلق بشراء أو توريد أصول أو احتياجات لوجستية، أما فيما يتعلق بالمشروعات وعمليات الشراء المعتمدة سلفاً بالموازنة المالية لنفس العام، فيتم عرض طلبات الشراء على مدير إدارة الشؤون المالية بالجامعة بالمقر الرئيس، وبالنسبة لإدارات الجامعة في البلدان المختلفة فيتم عرضها على مدير الإدارة المالية لديها وذلك للتأكد من توفر المخصصات المالية المعتمدة في نفس العام المالي المطلوبة فيه.
2. في حال اعتقاد الطلب من مدير الجهة الطالبة ومدير إدارة الشؤون المالية بالمقر الرئيس / مدير الإدارة المالية للجامعة بالبلد المعنى، عندئذ تستكمل الدورة السنوية للحصول على الموافقات اللازمة واعتماد رئيس الجامعة بالمقر الرئيس أو رئيس / مدير الجامعة في البلد المعنى في إطار مصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية المعتمدة.
3. يجب أن يتضمن طلب شراء الأصناف وصفاً وافياً للمواد المطلوب شراؤها من حيث الكم والنوع والسعر التقديري.

4. يعتمد أمر الشراء في حالات الشراء جميعها من مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية بالمقر الرئيس / أو رئيس / مدير الجامعة في البلد المعنى للمعاملة المكتملة الأركان حسب النظم واللوائح، باستثناء حالة الشراء المباشر فيتم توقيع أمر الشراء من رئيس الجامعة بالمقر الرئيس أو رئيس / مدير الجامعة بالبلد المعنى في إطار مصفوفة الصالحيات الإدارية والمالية المعتمدة وشروط وأحكام اللوائح في هذا الخصوص.

5. يتعين إدراج جميع طلبات الشراء في النظام الإداري للجامعة بمجرد إعدادها، ويشتمل طلب الشراء على وصف الأعمال أو المواد المطلوبة، والمورّد المفهوم (يذكر اسم المورّد وفقاً لسجل التجاري)، وكمية السلع المطلوبة، والتكاليف التقديريّة.

6. يحدّد طلب الشراء نوع الشراء من حيث كونه خدمة أو بند أو منتج أو كليهما.

## الشراء المباشر

1. على الجامعة التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات التالية:

- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوفّرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفق ما تحدّده اللائحة.

## تقديم طلب الشراء والتحقق منه

1. تتولى الإدارات المعنية إعداد طلب الشراء ويتعين على قسم المشتريات فراغعة طلب الشراء المقدّم لأغراض التحقق من التكاليف التقديريّة حسب ما ينصه نظام المشتريات عبر:

أ- مراجعة قاعدة بيانات المشتريات السابقة وما تم صرفه من رصيد المخزون السابق وفقاً لرصيد المخزون عند آخر عملية توريد.

ب- دراسة أسعار السوق بشكل دقيق

ت- إرسال طلبات تقديم المعلومات إلى المورّدين

ث- يحتفظ قسم المشتريات بحق رفض طلبات الشراء التي تفتقر إلى نطاقات/كميات مكتملة والتي لم يتم توقيعها/المصادقة عليها.

2. يتحقق قسم المشتريات من موافقة جميع طلبات الشراء اعتماداً على نوع المشتريات لضمان فراغة جميع المشتريات المدرجة في خطة المشتريات لدى الإدارة. وفي حال عدم الموافقة، يتعين الشروع في النقا شان مع الإدارة المعنية، ويتعين اعتماد التوصيات من جانب رئيس الجامعة بالمقر الرئيس أو رئيس / مدير الجامعة في البلد المعنى حسب الاجراء المعتمد في إطار الإجراءات النظامية المتبعة.

3. يتم التحقق من موازنة جميع طلبات الشراء من جانب الإدارة المالية وفقاً لأسس اسعار الماليه واعتماداً على نوع المشتريات لضمان احتساب جميع المشتريات وامتلاكها لميزانية محددة ومحضضة.

4. لا يسمح لقسم المشتريات بإجراء أي عمليات شراء ذات أغراض شخصية.

5. يجب على الإدارة المتقدمة بالطلب إتاحة وقت كافٍ للإخطار عند طلب سلعة معينة بهدف السماح لقسم المشتريات بأداء مهامه.

## **المناقصات والمعارض المحدودة**

فيما يخص الأعمال ذات الطبيعة الخاصة أو الاستثنائية أو التي لها صفة الاستعجال أو التي ذات علاقة بخبرات وتعاملات سابقة مع الموردين، فيتم اعتماد الشراء بنظام المناقصة المحدودة أو المعاشرة المحدودة من قبل لجنة المشتريات في البلد المعنوي، مع الالتزام التام بالشروط والإجراءات العامة وإجراءات الطرح والتحليل والتقييم النظامية.

### **اعتماد طلبات الشراء**

1. ينبغي اعتماد طلبات الشراء قبل الشروع في التنفيذ وفقاً لمصفوفة المطاحن لدى الجامعة.
2. يتأكد قسم المشتريات من تبع جميع طلبات الشراء الفقدمة والمعلقة والمعتمدة والمنفذة على الوجه الأمثل، كما يتعيّن عليها التواصل مع الإدارات المعنية بخصوص حالة الطلبات.

### **طلب تقديم معلومات من قبل الأقسام أو الإدارات أو الموردين الخارجيين**

1. يمثل قسم المشتريات الجهة الوحيدة ضمن الجامعة الفخولة بإصدار طلبات تقديم المعلومات، كما يمكن للجنة المشتريات تفويض وتوكيل من تراه للقيام بهذه المهمة حسب الحاجة.
2. يمكن الاستفادة من طلبات تقديم المعلومات طوال مراحل عملية الشراء المختلفة.
3. قد تظهر الحاجة إلى توقيع اتفاقيات أو النص الصريح بالعقود بعدم الإفصاح من جانب المورد عن أي معلومات تراها الجامعة سرية وذلك اعتماداً على طبيعة عملية الشراء وحالتها. ويتعين على قسم المشتريات التأكد من صياغة اتفاقيات عدم الإفصاح بالتنسيق مع الإدارة القانونية لدى الجامعة وإرفاقها بطلبات تقديم المعلومات.
4. يتعيّن على قسم المشتريات رفض أي طلب من طلبات تقديم المعلومات المُسْتَلمة دون إرفاق اتفاقيات عدم الإفصاح عند الطلب، كلما لزم الأمر.
5. يتم إعداد طلب تقديم المعلومات بصيغة رسمية وعليه نموذج، بما يتيح إمكانية إجراء المقارنات المباشرة بين شركات التوريد.
6. يتعيّن على قسم المشتريات ضمان وضوح محتوى طلبات تقديم المعلومات.
7. يتعيّن على قسم المشتريات، بالتنسيق مع القسم/الإدارة المعنية، تحديد الاحتياجات بهدف تضمين معلومات الأسعار التقديرية.
8. يتعيّن على قسم المشتريات تحديد الموعد النهائي لاستلام المعلومات المطلوبة، حسب كم المعلومات المطلوبة وبما يتاسب مع طبيعة المناقصة أو نظام الشراء المعروض.
9. يتعيّن على قسم المشتريات مراجعة المتطلبات الفنية والإدارية لطلبات تقديم المعلومات واعتمادها.

## **طلب عروض الأسعار**

1. يتعين على مقدم الطلب تقديم طلب عروض الأسعار معتمداً من مسؤول الجهة الطالبة بحيث يكون كاملاً وواضحاً وفقاً للعمليات والإجراءات. وستكون طلبات عروض الأسعار شاملة ولكن ليس في مطلحة موّرد محدد لضمان تحقيق النزاهة والإنصاف.
2. تتضمن طلبات عروض الأسعار أحكام الشراء ونطاق العمل و/أو المواصفات المطلوبة ونماذج التقييمات بما في ذلك معايير التقييم.
3. يجب أن تكون جميع عروض الأسعار المقدمة من المورّدين سارية لمدة تسعين يوماً من تاريخ إغلاق طلب عروض الأسعار في الظروف المعتادة، وفي حال وجود ظروف خاصة في البلد المعنى يصعب معها الالتزام بهذا الشرط فيتم الاستثناء مع وجوب ذكر وتوضيح الأسباب مثل حالات التضخم الاقتصادي وارتفاع الأسعار المتقلب والذي يصعب معه التزام المورّدين بالأسعار الواردة في عطائهم لمدة طويلة.
4. يتعين على لجنة المشتريات والمناقصات، استناداً إلى مصفوفة الصالحيات، اعتماد المورّدين الفشّاركين المختارين والاتفاقية النهائية لأنشطة الشراء المباشر العام للمشتريات.
5. سيتم تحديد ورفض جميع العروض/عروض الأسعار المقدمة بعد موعد الإغلاق.

## **التحقق من الأصناف المشتراء**

1. تقوم الإدارة المعنية بعمل الفحص اللازم للأصناف المشتراء أو الخدمات المنفذة مع إعداد تقرير إنجاز بعد الفحص يبين ما تم إنجازه والملحوظات أو الذرائعات دسـبـ شروط وأحكام العقد إن وجدـ،ـ والتـوـقـيـعـ علىـ اـشـعـارـ الـاسـتـلامـ وـمـطـابـقـةـ الـمواـصـفـاتـ،ـ وـمـنـ ثـمـ رـفـعـ ذـلـكـ لـقـسـمـ الـمـشـتـريـاتـ.
2. يتم صرف مستحقات الشركات الموردة أو المنفذة للأعمال بموجب مدضر فحص واستلام من الجهة أو اللجان ذات العلاقة في هذا الخصوص.

## **ما قبل طرح المناقصة**

1. يتعين على قسم المشتريات التأكد من اكتمال ووضوح ودقة وثائق المناقصة واتساقها مع متطلبات نظام المناقصات والمشتريات لتسهيل عملية طرح المناقصات والمضي بها قدماً.
2. يتعين على قسم المشتريات التأكد من تنفيذ عملية التأهيل الفسيق عند الحاجة حسب نظام المناقصات والمشتريات قبل إصدار المناقصة.
3. ينبغي أن يتم التنسيق من قبل قسم المشتريات مع كافة الأطراف المعنية خلال مدة لا تتجاوز التاریخ المستهدف للطرح حسب خطة المشتريات المعتمدة.

## **طرح المناقصة**

1. يتم طرح المناقصة من خلال مشاركة وثائق المناقصات التي يجب أن تتضمن التفاصيل الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة كتعليمات وشروط عامة للمناقصة، والشروط والمواصفات للأعمال المطروحة، جداول وبنود الكميات وغيرها من التفاصيل الالزامية، ونماذج قوائم التسعير.

2. تحدد الجامعة في وثائق المناقصة معايير تقييم وقبول العروض على أن تكون مو ضوعية وتناسب مع طبيعة الأعمال والمشتريات المراد طرحها، ونسبة من مسودة العقد إذا ما طلب الأمر ذلك حسب طبيعة وخصوصية عملية الشراء والتوصيات المعرفة في هذا الخصوص من الجهة صاحبة الطلب.

3. يجب أن يتضمن إعلان المناقصات البيانات الآتية كحد أدنى:

- اسم الجهة المعلنة
- رقم المناقصة ووصفها وغرضها
- مجال التنظيف إن وجد
- تكاليف رسوم وثائق المنافسة وطريقة تحصيلها

4. يجب على الجامعة توفير نسخ إلكترونية لوثائق المناقصة إذا أمكن. وفي حال تعذر ذلك لأسباب فنية، توفر نسخ ورقية كافية.

5. لا يجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو المناقصة المحدودة أو طلابيات المسؤولين المفوضين.

6. تتراوح المدة من تاريخ نشر الإعلان حتى الموعد النهائي لتقديم العروض من خمسة عشرة يوماً وحتى ستون يوماً حسب طبيعة وخصوصية كل عملية شراء.

## ادارة الاستفسارات

1. ينبغي ألا تتجاوز عملية جمع الاستفسارات من خمسة إلى عشرة أيام عمل.
2. لا يتبع النظر في أي استفسار خلال الأسبوع الأخير من مراحل تقديم العروض ما لم طلب الجامعة توضيحات إضافية من مقدمي العروض المدرجين في القائمة النهائية.

## تسليم العروض

1. يقدم العروض من خلال قسم المشتريات على أن يتم تقديم عرض فني بظرف مغلق منفصل وعرض مالي بظرف مغلق منه طل. مع إرفاق إلزامات البنكية في ظرف مغلق منه طل يكتب عليه بو ضوج عبارة (الضمان البنكي) (يرفق مع الظرف المالي)

2. تقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم بخلاف ذلك.

3. تفتح العروض بحضور جميع أعضاء لجنة المشتريات والمناقصات في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، ويعد محضر بذلك. وفي الحالات التي تتطلب تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي، تفتح العروض الفنية مع تأجيل فتح المظاريف المالية لحين انتهاء التقييم الفني مع التوقيع على المظاريف المالية من الخارج.

4. في حال كانت الشركة المقدمة للخدمات متواجدة خارج الدولة، تطلب الوثائق التالية:

- نسخة عن السجل التجاري من بلد المنشأ
- عقد تأسيس الشركة
- كشف حساب بنكي معتمد

- أي مستندات أخرى ترى اللجنة أن لها أهمية تتعلق بضمان موثوقية الشركة.
5. ينبغي أن تكون جميع الوثائق والترخيص المشار إليها في هذا القسم سارية المفعول قبل الترسية والتعاقد.
6. تختتم جميع العروض على أنها "مستلمة" مع تاريخ استلامها، ومن ثم تختتم فيما بعد على أنها "مفتوحة" مع تحديد تاريخ فتح المظاريف.

## **إدارة العقود**

1. يجب على من يمثل الإدارة القانونية أو من في حكمها في الجامعة وضع مخطط ترقيم معياري ومتابعته عن طريق ترميز كل عقد برمز مميز.
2. يتبع على من يمثل الإدارة القانونية أو من في حكمها مراجعة نماذج العقود المعاييرية وغير المعاييرية وتقديم الدعم في هذا الصدد بهدف تحديد أية مخاطر قانونية تنشأ عن التعاقد.
3. يجب ضمان اشتمال جميع العقود على ضريبة القيمة المضافة والأحكام الضريبية بهدف استيعاب جميع الاحتياجات وفقاً لأنظمة ولوائح المعامل بها.
4. يتبع إبلاغ من يمثل الإدارة القانونية أو من في حكمها بأي تغييرات تطرأ على العقود.
5. يتبع إقرار واعتماد طلبات تمديد العقود مع بيان أسباب التمديد شريطة انتهاء سريان العقد الأولي أو اقتراب نهاية تاريخ سريانه.

## **توقيع العقود**

1. لا يتبع تسليم وتوقيع العقود حتى استلام الضمانات النهائية من الموردين. وتعد الضمانات النهائية مطلباً لازماً لضمان امتثال أداء الموردين للأحكام والشروط المنصوص عليها في العقد.
2. يجب على من تتم الترسية عليه تقديم الضمان النهائي وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية. ويجوز للجامعة تمديد هذه المدة لعدة معاشرة.
3. فيما يخص العقود ذات الطبيعة النظامية والمتكررة (عقود الصيانة والخدمات) يتم الاحتفاظ بصورة موثقة منها لدى قسم المشتريات والجهة المعنية بالإدارة والشراف على الخدمة والإدارة المالية بالمقر الرئيس/ إدارة الجامعة بالبلد المعني للرجوع إليها مستقبلاً للسداد اللازم عقود الصيانة والخدمات متى استحق ذلك بعد الحصول على إفاده أو شهادة الأداءحسب شروط وأحكام العقد وذلك من قبل الإدارة المعنية.

## **تسوية مستحقات الموردين المالية**

1. يقوم المورد ذي الصلة بتقديم الفاتورة الأصلية لاعتمادها من الجهة المشرفة على الخدمة مع ارفاقها للمستندات المؤيدة للصرف ثم تسليمها للإدارة المالية والتي تقوم عند استلام تلك المستندات بالتدقيق اللازم.
2. تسجيل الفاتورة المستلمة في سجل الفواتير المعتمدة للسداد والتحقق من عدم ازدواجية السداد ومن جدولتها للسداد.
3. يجب أن يتم اعتماد الفواتير وفقاً لمصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية في الجامعة.

4. تقوم الإدارة المعاشرة في المقر الرئيس/ إدارة الجامعة بالبلد المعنى بالتأكد من اكتمال كافة المستندات المطلوبة قبل إعداد أمر السداد الخاص بالفاتورة وإدراجها في النظام المالي. وفي هذا السياق يتم إجراء مطابقة لاربع جوانب وهي مطابقة الفاتورة وأمر الشراء والعقد وتقرير الفحص والاستلام وتقوم الإدارة المالية في المقر الرئيس/ إدارة الجامعة بالبلد المعنى بإعداد أمر السداد وإدراج الفاتورة المستحقة في نموذج الذمم الدائنة وجدولتها للسداد (بعد خصم الدفعات المقدمة والمحجوزات التعاقدية و/أو الغرامات الأخرى كلما لزم الأمر مع وجوب توافق الفاتورة مع نظام السداد وشروطه والمضمونة بالعقود وأوامر الشراء).

## **إدارة نظم الشراء - أدلة استرشادية**

### **الدليل الإرشادي لتأهيل وتقدير الموردين**

- أولاً: التعريفات**
- ثانياً: أهداف التأهيل**
- ثالثاً: إجراءات التأهيل**
- رابعاً: أسس التأهيل**
- خامساً: المستندات الثبوتية**
- سادساً: شروط التأهيل**
- سابعاً: القواعد والأحكام**

#### **تعريف:**

نظراً لأهمية عملية تأهيل الموردين والمقاولين للمشاركة في عمليات الشراء (مناقص، معارض، مزايدات) وحيث أن العملية تساهم مساهمة كبيرة في نجاح تنفيذ عمليات الشراء وتساعد في التقليل من التكلفة المالية والإدارية لعمليات الشراء، ولما كانت عمليات التأهيل تختلف في شروطها وبياناتها عن عمليات الشراء.

لذا قامت الجامعة بإعداد هذا الدليل الإرشادي لتنظيم أعمال التأهيل وتوضيحتها من جهة، وتوفير الوقت والجهد من جهة أخرى للعاملين في قطاع المشتريات بالمقر الرئيس للجامعة وإدارات الجامعة بكافة البلدان.

هذا وجميع المختصين بالجامعة بما في ذلك لجان الاختصاص على استعداد تام للتعاون الجاد والبناء مع كافة إدارات الجامعة بكافة البلدان لإيضاح ما يتضمنه هذا الدليل.

**والله ولي التوفيق.**

## **التعريفات**

### **التأهيل:**

هو عملية تقوم بها الجامعة لتقدير إمكانيات الشركات والمؤسسات من حيث الملاءة المالية والقدرات الإدارية والفنية لأداء العمل المطلوب، حيث يتم اختيار من تنطبق عليه شروط التأهيل للمشاركة في عمليات الشراء أو المزایدات، وتأتي عملية التأهيل قبل اجراءات الطرح.

### **اللجنة المختصة:**

يقصد بها اللجان الدائمة أو المؤقتة ذات العلاقة بعمليات المشتريات والمناقصات، سواء بالمقربة من رئيس أو إدارات الجامعة بكافة البلدان.

### **عمليات الشراء:**

يقصد بها عمليات الشراء التي تنظمها الجامعة سواء بالأمر المباشر أو المعاشرة أو المناقضة العامة أو المناقضة المحدودة أو المعاشرة المحدودة.

### **عمليات المزایدات:**

يقصد بها عمليات المزایدات التي تنظمها الجامعة في ظل شروطها وأحكامها

### **أهداف التأهيل:**

1. تقييم الموردين والشركات والمؤسسات لتحقق من إمكانياتها المالية والإدارية والفنية لتنفيذ الأعمال الموكلة لها.
2. تقليل إمكانية نشوء الخلافات بين الجامعة والمعتهددين.
3. تحقيق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص.
4. توفير الوقت والجهد للجامعة عند تنفيذ عمليات الشراء والمزایدات.

### **إجراءات التأهيل**

تقوم الجامعة بالتأهيل المسبق للموردين والشركات الراغبة في التأهيل لعمليات الشراء والمزایدات باتباع الإجراءات التالية:

1. الإعلان عن رغبة الجامعة في تأهيل الشركات في المجالات المطلوبة وذلك إما بالصحف المحلية أو على موقع الجامعة أو بالإعلان الداخلي بقسم المشتريات، على أن يحتوي الإعلان البيانات التالية (موضوع التأهيل - مكان استلام استماراة التأهيل - المقابل التقدي للاستماراة (إن وجد) - الوحدة المختصة التي تقدم إليها الاستماراة - آخر موعد لاستلام الاستماراة).
2. يُعد قسم المشتريات استماراة التأهيل وذلك استرشاداً بالأسس والقواعد والشروط المدرجة في هذا الدليل قبل طرح أي عملية شراء أو مزايدة.

3. يتعين على الموردين والشركات تعبئة بيانات استماراة التأهيل مع توفير المستندات الثبوتية المطلوبة ووضعها في ظرف مغلق وتسليمها للوحدة المختصة بالجامعة في المكان والزمان المذكورين في الإعلان.
4. يتسلم قسم المشتريات استمارات التأهيل لعمليات الشراء والمزايدات ويتم إعداد كشف استلام استمارات التأهيل من قبل الموظف المختص في قسم المشتريات وتوقيع مندوب الشركة والمؤسسات الراغبة في التأهيل في الكشف.
5. يتسلم أمين سر لجنة المشتريات استمارات التأهيل من قسم المشتريات.
6. تقوم لجنة المشتريات بدراسة التأهيل لعمليات الشراء والمزايدات على ضوء الأسس والمعايير وإعداد كشف بالشركات الفائزة واعتمادها من قبل لجنة المشتريات.
7. تعلن الجامعة على موقعها الرسمي أو داخلياً عن أسماء الشركات والمؤسسات الفائزة في التأهيل كما يتم إخطار الفائزين وغير الفائزين بنتيجة التأهيل كتابة.
8. تحفظ لجان المشتريات والمنافع طات بالجامعة لدى أمناء سر تلك اللجان بنتائج التأهيل مع تزويد قسم المشتريات بنسخة منها.
9. الإعلان عن طرح المناقصات عن طريق لجان المشتريات والمناقصات.

## **أسس التأهيل**

### **أولاً: الجانب المالي**

- ويمثل هذا الجانب الملاعة المالية للشركة أو المؤسسة وكل الموارد العادلة والأصول التي تؤكد القدرة العالية ويشمل التالي:
1. رأس المال الشركة أو المؤسسة.
  2. الإيرادات المحققة.
  3. الدخل السنوي وصافي الأرباح لمجمل نشاط الشركة.
  4. القيمة الكلية للموجودات (الأصول الثابتة / المنقولة).
  5. الدساب الختامي مع بيان الموقف الحالي للشركة خلال الأعوام السابقة. (تحدد عدد السنوات من قبل الجامعة).
  6. الميزانية العمومية للشركة مدعاة بتقرير مدقق الحسابات.
  7. تحديد النسب المالية (نسبة السيولة / نسبة الربحية / نسبة المديونية).
  8. كتب من البنوك التي تتعامل معها الشركة أو المؤسسة تبين وضعها المالي واستعدادها لمندتها تسهيلات.

### **ثانياً: القدرات الفنية**

يمثل هذا الجانب الخبرة والمقدرة والإمكانية الفنية للمورد أو الشركة وتشمل التالي:

1. الخبرة.
2. الخبرة في مجال الأعمال المطلوب التأهيل لتنفيذها وتندرج تحت الخبرة الجوانب التالية:
  - عدد وقيمة الأعمال المنفذة في مجال التأهيل.
  - عدد وقيمة الأعمال الجاري تنفيذها في مجال التأهيل.
  - أي شهادات تقدير صادرة من قبل جهات حكومية لصالح الشركة أو المؤسسة.

### **ثالثاً: التجهيزات:**

وتشمل الأجهزة والمعدات والآلات التي تمتلكها أو تستأجرها الشركة أو المؤسسة مع ما يثبت ذلك لأداء عملها في الصورة المطلوبة.

### **رابعاً: القدرات الإدارية**

ويتمثل إل شكل إداري للمورد أو إل شركة وما تشمله من حجم العمالة الفنية والإدارية وخبرتها في تنفيذ العمل المطلوب وتشمل التالي:

- **أ- الجانب الإداري:**
  - الهيكل التنظيمي للشركة.
  - أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للشركة.
  - أعضاء الجهاز الإداري والفنى.
  - المؤهلات العلمية لجميع المستويات الوظيفية (الإشرافيين التنفيذيين) للجهاز الإداري والجهاز الفني.
  - المميزات الممنوحة للجهاز الإداري والجهاز الفني لجميع محتوياته (البرامج التدريبية، السكن، ملابس، علاوات، بدلات ..... الخ).
  - كشف العمالة الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية للشركات أو المؤسسات المحلية ونسبة العمالة الإدارية والفنية لمواطني البلد المعنى وذلك عن إجمالي نسبة العمالة لـ شركات أو المؤسسات المحلية.
- **ب - الخبرة المهنية:**
  - خبرة الجهاز الإداري والفنى في أعمال موضوع التأهيل من العمالة من غير مواطني البلد المعنى.
  - خبرة الجهاز الإداري والفنى من العمالة الوطنية.

### **ت- المستندات الثبوتية:**

1. نسخة عن عقد تأسيس الشركة أو المؤسسة وآخر تعديلات عليه للشركات المحلية.
2. نسخة عن شهادة التسجيل لدى غرفة تجارة وصناعة البلد المعنى للشركات والمؤسسات المحلية.
3. شهادة التسجيل في السجل التجاري لدى وزارة التجارة.
4. المستندات الدالة على الخبرات السابقة والحالية محلياً وخارجياً.
5. شهادة تسجيل وكالة صادرة من وزارة التجارة في دولة البلد المعنى (المتعهد الأجنبي).
6. رسم توضيحي للهيكل التنظيمي للشركة.

7. نسخة عن سجل ملكية المعدات والتجهيزات للشركة أو المؤسسة.
8. نسخة عن عقود الأعمال تحت التنفيذ والمنفذة.
9. نسخة عن اعتماد التوقيع (كتاب اعتماد توقيع المخول / المخولين بالتوقيع).
10. نسخة عن آخر حساب ختامي (تحدد عدد السنوات من قبل الجامعة).
11. نسخة عن آخر ميزانية عمومية معتمدة من مدقق حسابات (تحدد عدد السنوات من قبل الجامعة).
12. نسخة من عقد عقود (التسهيلات الائتمانية البنكية) إن وجدت.
13. شهادة تقييم او تقدير أداء صادرة من جهات أخرى لصالح الشركة أو المؤسسة.
14. إقرار تعهد من الشركة أو المؤسسة بعدم وجود أية خلافات قضائية مع الجهات الحكومية وفي حال وجود أية خلافات توضح نوع هذه الخلافات
15. تقديم تفصيل عن الشركاء الأجانب (إن وجد) والخبرات الخارجية إن وجدت.
16. وصف لنشاط الشركة أو المؤسسة بصورة متكاملة مرفقا بها كافة البيانات متضمنا (العنوان البريدي- الفاكس - الهاتف- البريد الإلكتروني..... الخ).
17. كتاب تضامن أو زماله رسمي معتمد من الطرفين (في حالة وجود زماله أو تضامن يحدد نوعه وشروطه).
18. كشف أو كتب تبيان الأقسام العالمية التي تمثلها الشركة المؤسسة.
19. إقرار من الشركة أو المؤسسة يثبت أن ملفها لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حال من أية مخالفات وقت إجراء التأهيل.

### ث - توفير الجداول التالية:

- جدول المؤهلات العلمية والخبرات العملية (الجهاز الإداري / الجهاز الفني).
- جدول بيانات العاملين.
- جدول العقود المعائلة السابقة وجدول العقود المعائلة الحالية.
- جدول التجهيزات والمعدات والآليات.
- كشف مرفقات استئمارة التأهيل.
- أية جداول أخرى ترى الجامعة إضافتها.

### خامسًا: شروط التأهيل

1. يجب أن يكون المتقدم مواطنًا تاجراً - فرداً ذو صفة اعتبارية ذات كيان قانوني وتجاري وإداري واضح. ومقيداً في السجل التجاري ويجوز أن يكون أجنبياً بشرط أن يكون له شريك أو وكيل مواطن تاجر بعقد رسمي موثق.

2. على الشركات والمؤسسات الراغبة في تقديم طلباتها للتأهيل المسبق أن تكون متقدمة أولاً في مزاولة هذا النشاط كنشاط أساسي.
3. يجب أن يكون المتقدم قد نفذ أعمال مشابهة داخل أو خارج البلد المعنى.
4. يجب على المتقدم أن يكون مسجلاً في سجل الجامعة (العمليات الشراء فقط).
5. تقوم الجامعة بتحديد التالي في استماراة التأهيل:
6. البيانات الخاصة بطلب التأهيل والمتعلقة بالجوانب المالية والقدرات المهنية والإدارية.
  7. موضوع التأهيل:
    - وصف كامل للأعمال أو المشاريع المراد تنفيذها.
    - موقع / موقع التنفيذ.
    - طبيعة العمل بعد إبرام العقد
  8. يجب على الشركة أو المؤسسة استيفاء واستكمال جميع البيانات والمعلومات الواردة في استماراة التأهيل بالكامل دون نقطاع مع ضرورة توفير جميع المستندات الثبوتية المطلوبة.
  9. يجب أن تكون جميع المستندات والبيانات المقدمة من قبل الشركات والمؤسسات واضحة ومتسلسلة.
  10. يجب أن تكون جميع نماذج واستمارارات التأهيل والمستندات الثبوتية مختومة بختم الشركة أو المؤسسة ويجب أن تعاد معيبة وكاملة.
  11. يجب أن ترافق المقترنات الإيجابية والتي سوف تساهمن في تطوير تنفيذ الأعمال المطلوبة بفاعلية مع استماراة التأهيل المسبق وستعتبر هذه من الالتزامات الأساسية التي ستلزم الجامعة المتعهد بها عند التعاقد.
  12. يحق للجامعة طلب أي نسخة أصلية للتأكد من مطابقتها لنسخ المستندات المرفقة.
  13. على الشركات والمؤسسات التي تتقدم بطلباتها للتأهيل المسبق أن تتعهد بالقيام بتنفيذ جميع المتطلبات المذكورة في الوثائق اللاحقة.
  14. يجب على الشركات والمؤسسات تقديم إقرار وتعهد على صحة المعلومات والبيانات المقدمة في استماراة التأهيل.

## **سادساً: القواعد والأحكام**

1. لا يجوز إجراء التأهيل إلا من خلال الوحدة المختصة بالشراء "وحدة المشتريات" في الجامعة، والمفهود بوحدة المشتريات هي الإدارة أو المراقبة أو القسم دسـبـ الـهيـكـلـ التنـظـيمـيـ "كـمـاـ يـجـوزـ الاستـعـانـةـ بـالـوـحدـاتـ الفـنـيـةـ دـاخـلـ الجـامـعـةـ وـذـكـ حـسـبـ طـبـيعـةـ كـلـ مـشـرـوعـ".
2. تستثنى من عمليات التأهيل وفقاً لهذا الدليل عمليات الشراء التي تحددها الجامعة لأي سبب من الأسباب.
3. على الشركات التي تؤدي أعمالها بموجب وكالة من شركات أجنبية أو بموجب عقد مشارك تقديم تفاصيل كاملة وتقديم نسخة من الوكالة أو العقد مصدقة من غرفة تجارة وصناعة البلد المعنى.
4. جميع الوثائق والمستندات المقدمة يجب أن تكون مصدقة وموثقة من جهات الاختصاص لإثبات صحتها وسريان مفعولها.
5. يجب أن يتم تقديم مستندات التأهيل المسبق باللغة العربية وكذلك ترجمة وثائق اللغات الأجنبية المرفقة إلى اللغة العربية.
6. يجوز لمن يتقدم للتأهيل تقديم أكثر من طلب وذلك دسـبـ الأـقـسـامـ المـعـنـوـحةـ لـنـفـسـ وـكـلـاءـ الشـرـكـاتـ الأـجـنبـيـةـ.
7. يجب على الشركات والمؤسسات طالبة التأهيل إجراء التالي عند تغيير أي بيان من البيانات المدرجة ضمن استماراة التأهيل.
8. قبل التأهيل يجب إخطار الجامعة كتابة.
9. بعد التأهيل يجب الحصول على موافقة الجامعة كتابة.
10. وبغير ذلك سوف تعرض الشركات والمؤسسات تأهيلها للإلغاء مع تحملها كافة ما يتربى على ذلك.
11. لا يجوز للشركة أو المؤسسة التي لا تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها أو التي حرمت من المشاركة في المناقصات العامة التقدم بطلب التأهيل المسبق، كما يجوز لها التقدم بطلب التأهيل (المشاركة) إذا توافرت فيها الشروط مرة أخرى .
12. تلتزم الشركات والمؤسسات بالأعمال أو الخدمات التي تم التأهيل من أجلها.
13. يجوز للجامعة الاسترشاد بالمعايير الموضحة في هذا الدليل عند إعداد استماراة التأهيل وفقاً لما تراه مناسباً لكل عملية تأهيل على حدة.
14. يجب أن تلتزم كافة إدارات ولجان الاختصاص بالجامعة بنتائج التأهيل وأن تقتصر طرح عمليات الشراء والمزايدات على الشركات والمؤسسات التي تم اعتماد تأهيلها فقط.
15. يحق للجامعة مطالبة الشركات أو الموردين برسوم تحددها الجامعة مقابل استثمارات التأهيل وأن تحدد المقابل النقدي وفقاً للأعمال المطلوبة.

## دليل الشروط العامة للعطاءات وعقود التوريد

### أولاً: الشروط العامة

#### معلومات عن مقدمي العطاءات:

- تاجرا فردا أو شركة -
  1. يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة / الممارسة أن يكون ( ) .  
ومقيدا في السجل التجاري ومسجلا لدى غرفة التجارة والصناعة ( ) .
  2. إذا كان مقدم العطاء أجنيبا فيشترط أن يكون له شريك أو وكيل ( ) .
  3. ألا يكون عضوا في لجنة مناقطات الجامعة أو موظفا فيها.
4. يجب على مقدم العطاء أن يكتب عنوا نه واضحا وتعتبر جميع المراسلات والإذطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح، وعليه أن يخطر الجامعة بأي تغيير يحدث في هذا العنوان.
5. تقدم العروض مع المستندات بالطريقة التي تحددها إدارة المشتريات ولا يعتد بالعطاءات التي تطل بعد الموعد المحدد مما كانت الأسباب.
6. تقدم العطاءات وممستنداتها موقعة من أصحابها في مظروف مغلق بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أية إشارة أو علامة تدل عليه، وتقبل العروض البديلة مما كان عددها إذا كانت وثائق المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة بشرط أن تكون على وثائق أخرى رسمية للمناقصة لكل عرض بديل ويكتب عليه أنها تمثل عرضا بديلا.
7. يرسل العطاء داخل المظروف المشار إليه بالفقرة السابقة با سم السيد نائب رئيس الجامعة لشؤون المالية والإدارية أو مدير/رئيس الجامعة في البلد المعنوي والذي يعتبر ضمن وثائق المناقصة.
8. تكتب الأسعار بالعملة الرسمية للبلد المعنوي رقمـا وحرفاً وفقاً للائحة مناقطات الجامعة دون تعديل في الفئات أو الوحدات عـدـا أو وزـنـا أو غير ذلك وفي حالة اختلاف السـعـرـ المـبيـنـ بالأـرقـامـ عن السـعـرـ المـبيـنـ بالـكتـابـةـ يـعـتـمـدـ السـعـرـ الأـقـلـ، والأـسـعـارـ تـشـمـلـ كـافـةـ المصـارـيفـ بماـ فـيـهاـ التـركـيبـ والتـشـغـيلـ وـتـسـلـيمـ مـخـازـنـ الجـامـعـةـ معـ الصـيـانـةـ الشـامـلـةـ (حسب طبيعة ونوع الأصناف) لمدة عام كامل من تاريخ القبول النهائي للأصناف.
9. يحرر تاريخ قائمة الأسعار ويجب أن تكون موقعة من يقدم العطاء.
10. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات، وكل تصحيح في الأسعار والمواصفات يجب إعادة كتابته بالمداد الأحمر رقمـا وحرفاً ويوضع بجانب التصحيح.
11. في حالة تقديم اشتراطات خاصة أو إجراء تعديلات - ترافق في كتاب مع العطاء ويجب الإشارة إلى ذلك بالعطاء نفسه أو في كتاب مفصل يطبع قبل فتح المظاريف، وكل تعديل في العطاء إذا وصل بعد فتح المظاريف لا يعتد به.
12. يكون العطاء عن توريد الأصنافحسب العينات والمواصفات أو الرسومات المعتمدة ويعتبر تقديم العطاء إقرار بالاطلاع عليها ويتم التوريد بموجبها ولو رافقه عينات أخرى.

13. يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه طوال المدة التي يتم تحديدها في الإعلان عن المناقصة / الممارسة، ومع ذلك ي العمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء ويصل كتابة إلى الجامعة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
14. المدة المحددة للتوريد تحدد إما بشروط المناقصة أو بالعقد عند إبرامه والأولية لما يتم الاتفاق عليه بالعقد.
15. يصبح التأمين الأولي من حق الجامعة إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أخرى.
16. يجوز لمقدم العطاء سحب عطاءه واسترداد التأمين الأولي بعد انقضاء مدة سريان العطاء وبشرط أن يكون الطلب كتابة، وإلا اعتبر العطاء ساري المفعول.
17. جميع وثائق المناقصة شخصية للذين حطلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير.
18. الأسعار تكون باتنة وثابتة ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مؤوية ويجب أن يكتب السعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة / الممارسة بالأحرف، وفي حالة وجود خطأ فلللجنة الحق في البث ومراجعة السعر من حيث المفردات أو المجموع.

### **ثانياً: التأمينات**

1. يودع مع العطاء تأميناً أولياً بواقع 2% من إجمالي العطاء وذلك في صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان غير مشروط من بنك محلي معتمد، ويكون التأمين صالحًا لحين البت في العطاء وفقاً لما تعلن عنه الجامعة.
2. يرد التأمين الأولي لكل من لم ترسى عليه المناقصة / الممارسة دون الحاجة إلى طلب بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين من صاحب العطاء المقبول.
3. يودع صاحب العطاء المقبول في المدة المحددة لضمان تنفيذ العقد تأميناً نهائياً قدره 10% من قيمة تكلفة أعمال العقد كضمان حسن أداء ( كلما رأت لجنة الاختصاص أن هناك حاجة لذلك دون اغفال لنظام السداد الذي يصب في مصلحة الجامعة وبما يضمن تناسب الدفعات مع مراحل الإنجاز وضمان حسن أدائها وتنفيذها ) فإذا لم يقم بذلك يجوز إلغاء العقد مع مصادرة التأمين الأولي أو تنفيذه كله أو بعضه على دساب المتعهد بمعرفة الجامعة أو أية جهة أخرى بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه في السعر أو بأي طريقة أخرى.
4. كل المبالغ التي تستحق على المتعهد للجامعة تطبقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للمتعهد لدى الجامعة بناء على العقد أو أي عقد آخر مع الجامعة وإدارتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في الاعتراض وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
5. تحفظ الجامعة بالتأمين النهائي بأكماله حتى يتم تنفيذ العقد نهائياً وانتهاء مدة الضمان والصيانة، ومع ذلك يجوز الاحتفاظ بجزء من هذا التأمين يعادل نسبة قيمة الزيادة التي تطلبها الجامعة بالإضافة إلى مقدار العقد في حالة قيام المتعهد بتوريد الكميات أو تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أصلاً وقبلتها الجامعة، على أنه إذا لم تطلب تلك الزيادة قبل انقضاء ثلاثة أرباع مدة العقد وانقضت التزام المتعهد فيرد التأمين إلا إذا قبل المتعهد كتابة تنفيذ الإضافة المطلوبة.

6. يجب على المتعهد أداء المبالغ التي تدّفع من تأمينه لأي سبب كان وذلك في مدة سبعة أيام من تاريخ إخطاره بكتاب موصي عليه، فإذا تأخر كان للجامعة الحق إما في خصمها من المبالغ المستحقة الصرف للمتعهد بموجب العقد أو لأي سبب آخر أو فسخ العقد بكتاب موصى عليه دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ إجراءات قضائية مع حفظ الحق في المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك.

### ثالثاً: إجراءات فتح المظاريف ودراسة العطاءات

1. تودع العطاءات بصندوق العطاءات المعبد بطريقة لا تسمح بإخراج أي شيء من محتوياته وله قفل يحفظ مفتاحه لدى أمين سر لجنة مناقصات الجامعة.
2. لا يجوز فتح العطاءات إلا عند انعقاد اللجنة المتوافر فيها النطاب القانوني.
3. تُقفل فتحة صندوق العطاءات في اليوم والساعة المحددين لذلك في المناقصة.
4. ترسل العينات إلى الجهة المختصة لإجراء التحاليل المطلوبة على وجه السرعة.
5. يجوز للجنة الدراسة والفحص الفني في الجامعة أن تُشفع توقيتها للعطاءات بعلامات تحذيرية تذكر إبداع الرأي في أصحاب العطاءات من حيث الكفاءة الفنية وحسن السمعة ومدى التزام الشروط.

### رابعاً: إجراءات الترسية

1. للجنة المناقصات إلى ما قبل توقيع العقد - بأغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة إلغاء المناقصة / الممارسة بناء على طلب الجهة ذات الشأن في الجامعة لأسباب تقبلها لجنة المناقصات ولا يتربّ على هذا الإلغاء أية مسؤولية على الجامعة.
2. تخطر لجنة المناقصات «كتابة» الجهة ذات الشأن بمن أرسلت عليه المناقصة / الممارسة ولا يتربّ على إرساء المناقصة / الممارسة أي حق للمناقص / للممارس الفائز قبل الجامعة، ولا يعتبر متعاقدة إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
3. إذا ألغيت المناقصة / الممارسة بعد فتح المظاريف وقبل البت فيها فلا يرد ثمن الوثائق إلا لمن تقدموا فيها بناء على طلب يقدم خلال شهر من تاريخ الإلغاء شريطة أن يعيدها جميع المستندات التي بيعت لهم. أما إذا كان الإلغاء بسبب عدم مطابقة العطاء للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد ثمن الوثائق.
4. للجامعة الحق في تعديل العقد خلال مدة سريانه سواء بالزيادة أو النقصان في حدود 30% وبذات الشروط والأسعار المتفق عليها في العقد.

### خامساً: التعاقد وشروط العقد العامة

1. يستدعي المناقص / الممارس الفائز في المناقصة / الممارسة لتوقيع العقد، وتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام من تاريخ إخطاره بالترسية، فإذا لم يتقدم المنسق / الممارس في الميعاد المحدد جاز اعتباره منسوباً.

2. إذا تخلف المتقاضى / المهارس الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد أو عن تقديم التأمين النهائي أو از سحب لأى سبب آخر ولم يقدم عذرا مقبولا تقره لجنة المناولة طات بالجامعة، ذ سر تأمينه الأولي وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى مقررة في لائحة مناقصات الجامعة.
3. للجنة المختصة بالجامعة سلطة الإشراف والرقابة على تنفيذ أعمال العقد لضمان حسن قيام المتعهد بتنفيذ التزامه.
4. فيما عدا غرامة التأخير لا يجوز توقيع الجزاء على المتعاقدين قبل إنذاره بمدة كافية للقيام بتنفيذ التزاماته أو برفع المخالفة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.
5. لا يجوز للمتعاقدين أن يوقف تنفيذ العقد بحجة عدم وفاء الجامعة بالتزاماتها ما لم يؤد ذلك إلى استحالة التنفيذ، علاوة على أي حق آخر في هذا الصدد محتفظا به العقد للجامعة، فلها أن تلغى العقد لأى سبب من الأسباب الآتية:
- أ- إذا أخل المتعهد بأى شرط من شروط العقد.
  - ب- إذا ارتكب المتعهد أو من ينوب عنه شيء من قبيل الغش.
  - ت- إذا رشا أو حاول أن يرشو أي موظف أو عامل بالجامعة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
  - ث- إذا أفلس المتعهد أو قدم طلب تفليسه.
6. يكون إلغاء العقد في هذه الحالات بوجوب كتاب موصى عليه دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية، ويترتب على إلغاء العقد ما يلي:
- أن يصبح التأمين النهائي حقا خالطا للجامعة دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية.
  - أن تقوم الجامعة بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من العقد بالطريقة التي تراها مع الرجوع إلى المتعهد بكافة ما يستحق عليه من تعويضات أو مصاريف.
7. يعتبر المتعهد مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل ، وعليه أن يستبدل خلال 24 ساعة من تسلمه أو تسلم مندوبيه أمراً مكتوباً من الجهة ذات الشأن في الجامعة، وكل من ي يعمل أو يرفض تنفيذ التعليمات التي تصدر إليه من مندوبي الجامعة وكذلك كل من يحاول التلاعب أو الغش أو يخالف الأحكام والشروط المتفق والمنصوص عليها بالعقود ، وعلى المتعهد كذلك أن يتخذ جميع الإجراءات والاحتياطات لمنع ما قد يحدثه سير العمل بعلاقة ضى العقد من وفاة أو إصابة عمال أو لأى شخص آخر من أضرار تنشأ بسبب إهماله أو إهمال موظفيه أو عماله أثناء سير العمل أو لأى سبب آخر.
8. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد أو جزء منه للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجامعة وفي هذه الحالة، يظل المتعهد مسؤولا مع المتنازل إليه مسؤولية تضامنية عن تنفيذ أحكام العقد.
9. جميع المواد والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعهد إلى منطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الواقية الأخرى تبقى كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجامعة على أن تبقى في عهدة المتعهد وتحت حراسته ومسؤوليته وحده ولا تتحمل الجامعة في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

## سادساً: تسليم الأصناف

1. تقوم الجامعة بإرسال أوامر التوريد إلى المتعهد بعد دفع التأمين النهائي والتوفيق على العقد وختم العينات المقبولة مع العطاء بالشمع الأحمر والتوفيق عليها من الجامعة ومن المتعهد بالكميات والعينات مواعيد بعده التوريد، ولا تلتزم الجامعة باستلام الأصناف قبل المواعيد التي تحددها الجامعة.
2. يشكل مساعد مدير الجامعة للشؤون الإدارية والمالية بالمقر الرئيس أو عن ينوب عنه أو مدير/رئيس الجامعة بالبلد المعنى لجنة فنية لفحص الأصناف الموردة، وتحتاج اللجنة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الأصناف.
3. يدعى المتعهد أو مندوب عنه لحضور تسليم الطرود وفتحها، وإذا لم يحضر المتعهد أو مندوبيه في الموعد المحدد ومعه العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليم الأصناف لجهة الاختصاص المسؤولة عن المواد الموردة فيكون للجامعة الحق في اتخاذ الإجراءات الازمة على دساب المتعهد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن ولتصحيف الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض.
4. يفضل مساعد مدير الجامعة للشؤون الإدارية والمالية بالمقر الرئيس أو من ينوبه أو مدير/رئيس الجامعة بالبلد المعنى في الخلافات التي قد تحدث بين المورد ولجنة الفحص التابعة للجامعة والخاصة بمقاييس الأصناف للمواصفات أو العينات المعتمدة وله أن يسترشد في ذلك بلجنة أخرى إذا وقع خلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة ويكون الرأي النهائي لمساعد مدير الجامعة للشؤون الإدارية والمالية بالمقر الرئيس أو من ينوبه (أو مدير/ رئيس الجامعة بالبلد المعنى).
5. إذا رفضت اللجنة نهائياً صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة، يتم إخبار المتعهد كتابةً بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة خلال المدة المحددة وتوريد بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامات تأخير حسب شروط العقد، ويجب عليه سحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخباره بذلك.
6. إذا تأخر المتعهد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها عن الميعاد المحدد في العقد ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للجامعة إذا رأت مطلحة في ذلك إعطاء المتعهد مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامات قدرها 0.5% عن كل يوم من قيمة الكمية التي يكون المتعهد قد تأخر في توريدتها، وتستحق الغرامات بعد حصول التأخير دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً، وللجامعة في حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية أن تتخذ أحد الإجرائيين التاليين وفقاً لما تفضيه مصلحة العمل:
  - أ- شراء الأصناف التي لم يقم المتعهد بتوريدتها، من غيره على دسابه بالطريقة التي تراها الجامعة وتحصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى الجامعة قيمة الزيادة في الثمن مضافاً إليها مصاريف إدارة بواقع 5% من قيمة الأصناف المشتراة على دسابه وما يستحق من غرامات عن مدة التأخير في التوريد.
  - ب- إنهاء التعاقد فيما يختص بذلك الأصناف ومصادرة التأمين دون حاجة للالتجاء إلى القضاء مع إخبار المتعهد بذلك بكتاب موصى عليه، وذلك دون إخلال بحق الجامعة في المطالبة بالتعويض.

## **سابعاً: أحكام عامة**

1. يلتزم المتعود في حالة توريد أجهزة فنية تتطلب إدارة وصيانة فنية مستمرة بتدريب من تعينهم الجامعة للقيام بمعهدة الإدارة والصيانة .
2. يعتبر العقد مبرماً في (يذكر هنا محل إبرام العقد) وتسري عليه القوانين واللوائح وتحتضن محاكم الدولة العبرم بها العقد او التي زرها الجامعة في مطحتها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تفسيره أو تنفيذه.

## تعهد

أقر أنا ..... بأنني قد درست الشروط ال سابقة وأوافق على ما جاء فيها، و سددت التأمين الأولي المطلوب بعوجب:

..... ضعامة مصرفية بمبلغ: .....  
..... برقم ..... بتاريخ ..... على بنك .....  
..... يسري مفعولها حتى تاريخ .....  
..... شيك مصدق: بمبلغ .....

كما وأنني أتعهد بتسلیم ما يرسو علي من الأصناف المذكورةحسب الشروط الموضحة في الموعد المحدد وفقا للمواصفات المقررة وبسعر إجمالي قدره .....

كما وأقبل قرار لجنة الفحص التي تكلفها الجامعة بفحص تلك الأصناف أو بعضها معاشرة على:

1. التاريخ: .....
2. الاسم: ..... رقم السجل التجاري .....
3. الجنسية: ..... ص.ب: .....
4. العنوان: ..... الشارع .....  
..... تليفون: .....

## ختام وتوقيع مقدم العطاء

### ملاحظة هامة :-

يعيناً هذا النموذج بمعرفة المتعهد ويقدم مع العطاء وهو جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط العامة.  
كل عطاء يرد للجنة بدون هذا التعهد أو يكون غير موقع من المتعهد يعتبر العطاء مستبعداً

## دليل مناقصات الجامعة

### الباب الأول

#### الاحكام العامة

##### عقود المناقصة أو المعاشرة:

أ) عقود أعمال التحسينات والتطوير.

ب) عقود توريد وشراء المواد والآلات والأجهزة والمعدات .

ت) عقود النقل.

ث) عقود التشغيل والخدمات

1. تشكل للمناقصات / المعارضات المبينة في البند السابق لجنة خاصة «ويشار إليها في أحكام هذه اللائحة بعبارة «لجنة المناقصات». وتحتضن اللجنة بمعاشرة إجراءات تلقي العطاءات وفتح المظاريف والتبت فيها وإرساء المناقصة على أصلح عطاء وفقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة.

2. يجوز لرئيس الجامعة بالمقر الرئيس أو من ينوبه (أو مدير/ رئيس الجامعة بالبلد المعنى) التكليف بالتعاقد عن طريق المعاشرة بواسطة لجان تشكل لهذا الغرض، وذلك في الأحوال الآتية:

أ) الخدمات أو المواد أو الأجهزة لا توجد إلا لدى مورد واحد.

ب) الخدمات المطلوبة بصفة الاستعجال.

ت) التوريدات ومقابلات الأعمال والنقل التي لم تقدم عنها أية عطاءات في المناقصة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة.

ث) الأعمال الفنية أو الهندسية المرغوب إجراؤها بمعرفة فنيين أو أخطائيين مهرة.

3. كذلك يجوز لرئيس الجامعة العربية المفتوحة بالمقر الرئيس أو من ينوبه (أو مدير/ رئيس الجامعة بالبلد المعنى)، عن هذا الطريق، وفي أحوال الضرورة القصوى، أن يأمر بشراء مواد وخامات أو يتعاقد على إجراء أعمال أو تقديم خدمات أو تصنيع منقولات أو ما إلى ذلك مما تقتضيه تلك الضرورة.

##### 4. الشراء بأمر مباشر في الحالات الآتية:

أ) الخدمات أو المواد التي ينقص مخزونها عن الحد الأدنى المقرر على أن يكون الشراء لضرورة وفي ظل وجود عقد مسurer به أصناف يسرى تسعيتها لمدة محددة.

ب) الخدمات أو المواد التي لا تتناسب قيمتها مع تكاليف إجراء المناقصة مع الالتزام بالنظام العالمي ت) عينات أو مواد مستحدثة لاختيارها وتجربتها.

ث) الكتب والمجلات العلمية بتوصية واعتماد من الجهة الأكاديمية المعتمدة، طالما لم يوجد مجال للمنافسة وبما يتماشى مع الخطة الأكاديمية.

**5. تشكل لجنة المناقصات على الوجه الآتي:**

أ) مساعد مدير الجامعة للشؤون الإدارية والمالية بالعمر الرئيسي أو من ينوبه أو مدير/رئيس الجامعة بالبلد المعني رئيساً.

ب) مدير إدارة الشؤون الإدارية (أو مسؤول الشؤون الإدارية بالبلد المعني) عضواً.

ت) مدير إدارة الشؤون المالية (أو مسؤول الشؤون المالية بالبلد المعني) عضواً.

ث) عضواً يتم ترشيحه من قبل رئيس الجامعة بالعمر الرئيسي (أو مدير/ رئيس الجامعة بالبلد المعني).

ح) ممثل عن الجهة الطالبة بالدعوة عند الحاجة

6. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك. ويكون للجنة أمين سر «مسؤول المشتريات».

7. المناقصات إما أن تكون عامة أو محدودة، والمناقصات العامة تتم عبر مجموعة من الإجراءات المعلن عنها وفقاً للأوضاع المبينة بهذه اللائحة بقصد الوصول إلى المناقص الذي يتقدم بأصلح عطاء وتكون إما داخلية يعلن عنها في الصحف الداخلية أو خارجية يعلن عنها في الخارج. والمناقصة المحدودة نوع من المناقصات العامة يقتصر الاشتراك فيها على مقاولين أو موردين معتمدة أسماؤهم في كشوف وسجلات تעדتها الجامعة (لجنة المناقصات) بحكم ذيورها وتسريري على المناقصات المحدودة - سائر الأحكام المنظمة لمناقصات العامة، ويدعى المناقصون إلى الاشتراك فيها بموجب كتب رسمية.

8. يشترط فيمن يتقدم بعطاء الجامعة أن يكون (مواطناً) - فرداً كان أو شركة - مقيداً في السجل التجاري، وعضاً في غرفة تجارة وصناعة (البلد المعني)، ويجوز أن يكون أجنبياً شريطة أن يكون له وكيل ( مواطن بالبلد المعني ) مقيد في السجل التجاري وعضو في غرفة التجارة والصناعة وأن ثبت الوكالة بعقد رسمي موثق.

9. يجوز لرئيس الجامعة أن يأخذ بشراء مواد أو أصناف من مصانع أو متعهدين في الخارج ليس لهم وكلاء في (البلد المعني) على أن يتم الشراء وفق الشروط وفي الحدود التي تقرر في هذا الشأن ووفقاً للأعمال التي لها دلالة صبغة واستثناء، وذلك عن طريق لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض أو عن طريق إدارات الجامعة بكافة البلدان.

10. يحظر على موظفي الجامعة ومستخدميها وأعضاء لجنة مناقصاتها التقدم بعطاءات للجامعة كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بتنفيذ أعمال مقاولة، ومع ذلك يجوز بموافقة رئيس الجامعة شراء كتب من تأليفهم سواء منهم مباشرة أو من المكتبات المودعة بها أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية ب مقابل إذا كانت ذات صلة بالأغراض العلمية.

11. أما إذا كان الموظف أو المستخدم قد باع حق الطبع والنشر إلى مكتبة أو فرد فيكون الشراء طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

12. وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هذه اللائحة، الشرك والوكيل والعميل والموظفو عضو مجلس الإدارة في المؤسسة أو الشركة المنافضة .

## الباب الثاني

### المناقصات العامة

#### الفصل الأول: إجراءات طرح المناقصة العامة

1. يجب قبل طرح توريد المواد أو مقاولات الأعمال في المناقصات العامة أن تقوم الجهة ذات الشأن في الجامعة بوضع مواصفات تفصيلية وافية البيان عن كل صنف أو بند أو عمل على أن تتضمن الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد في قوائم الشركات أو ذكر علامات معينة أو وضع مواصفات مما تطبق على نماذج خاصة أو مميزة.
2. كما تضع هذه الجهة المتطلبات التفصيلية للمشروع والتعليمات الازمة إلى المتعهدين والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والشروط الجزائية التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأدكام العقد.
3. ويجب النص في مناقصات الأصناف التي يتطلب تقديم عينات منها على وزن أو مقاس أو حجم العينات التي تقدم مع العطاءات بحيث تكون وافية بالغرض إذا ما أريد فحصها أو تحليلها وأن توضع عليها بطاقة مقدم العطاء بطريقة لا يسهل معها نزعها.
4. يجب قبل نشر إعلان المناقصة أن يرسل لإحدى المختبرات المعترف بها بالأصناف التي يرى فد صها وتحليلها.
5. وعلى المختبر إخطار الجامعة عن الوقت المناسب لإرسال العينات إليه وعن المدة التي تلزم للانتهاء من التحليل ويجب على المختبر أن يراعي سرعة الرد على الجامعة خلال مدة محددة، وعلى الجامعة أن تراعي ذلك عند تحديد ميعاد فتح المظاريف ومدة سريان العطاءات بحيث تتم مدة السريان إلى ما بعد المدة التي حددها المختبر للتحليل بوقت كاف يسمح بالبت في العطاءات وغير ذلك من إجراءات خلال مدة سريان العطاءات.
6. يجب الإعلان عن شراء الأصناف المطلوبة أو عن الأعمال الازمة في الوقت المناسب دون تأخير بحيث يكون هناك وقت كاف لإعادة المناقصة إذا لزم الأمر ذلك.
- ويعلن عن المناقصة الخارجية، في الصحف والمجلات المتخصصة على أن تصل الردود إلى المقر الرئيسي / إدارة الجامعة بالبلد المعنى في وقت كافي مع تحديد آخر موعد لوصول هذه الردود.
7. يجب على الجامعة إعداد شروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصات لكي تسلم بمجرد طلبها إلى من يتطلبها بعد أداء الرسوم المحددة لكراسة الشروط وتكون رسوها غير قابلة للرد بأي حال من الأحوال.
8. ويراعى أن تكتب ترجمة لشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالأصناف التي ينتظر توريدتها من الخارج باللغة الإنجليزية.
9. تحدد مدة تتراوح ما بين خمسة عشر يوما وخمسة وأربعين يوما لتقديم العطاءات في المناقصات العامة وذلك من تاريخ أول إعلان عن المناقصة.
10. ويجوز لرئيس الجامعة بالمقر الرئيس أو مدير/ رئيس الجامعة بالبلد المعنى تعديل هذه المدة إذا دعت الظروف إلى ذلك.

## الفصل الثاني: الاشتراطات العامة في تقديم العطاءات

1. تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بختم الجامعة وترسل داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أية إشارة أو علامة تدل عليه ويعنون مظروف العطاء بعنوان لجنة المناقصات (الجامعة العربية المفتوحة) مناقصة رقم ..... وتودع في الصندوق المخصص لوضع العطاءات بمقر الجامعة (أو الجامعة بالبلد المعنى في صندوق المناقصات).
2. تقدم العروض والعطاءات في مظروفين منفصلين مغلقين بالشمع الأحمر داخل المظروف الكبير أحدهما مظروف فني والأخر مالي وظرف مغلق منفصل يوضع به الضمان البنكي (حسب شروط المناقصة)، ولا يجوز بأي حال من الأحوال ذكر أو ارافق أي مستند يتعلق بالتكلفة الإفرادية أو الإجمالية داخل المظروف الفني، حيث يعتبر المناقص في هذه الحالة مخالفًا للنظام المعتمد لدى الجامعة ومن ثم يتم استبعاده.
3. على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار وجداول الكميات:
  - تكتب أ سعار العطاء بالعملة الرسمية للجهة الطالبة (رقمًا وحروفًا) ويكون سعر الوحدة في كل صنف أو العمل بدسب ما هو بدون جدول الفئات عدا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك، دون تغيير أو تعديل في الوحدة وإذا اختلف السعر المبين بالأرقام عن السعر المبين بالكتابة يعتد بالسعر الأقل.
  - يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالدولار الأمريكي.
  - ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء.
  - لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل ت صحيف في إلا سعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقمًا وحروفًا ثم التوقيع عليه.
  - لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود المناقصة أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه.
  - إذا رغب المناقص في وضع اشتراطات خاصة، أو إجراء تعديلات فعلية أن يرسلها في كتاب يرافق عطاءه، على أن يشير إلى هذا الكتاب في العطاء نفسه، أو أن يرسل التعديل بعد ذلك بكتاب على أن يصل قبل فتح المظاريف ولا يعتد بما عدا ذلك من وسائل المراسلة.
  - لا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا تقدم بعد فتح المظاريف.
  - يكون العطاء عن توريد إلا صناف دسب العينات النموذجية والمواصفات أو الرسومات المعتمدة، التي يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها ويعتبر تقديم العطاء إقرار منه باطلاعه عليها ويتولى التوريد بموجبها ولو رافقت عطاوه عينات أخرى.
4. يبقى العطاء نافذ المفعول غير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه بمعرفة مقدم العطاء حتى نهاية مدة سريان العطاء المبينة في شروط المناقصة، ومع ذلك يعامل بأي خفض في الأسعار الواردة بالعطاء شرط أن يصل قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف. وإذا انسحب مقدم العطاء قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يصبح التأمين المؤقت المودع حفاظًا للجامعة دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أخرى.

5. عند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه سحب واسترداد التأمين المؤقت، فإذا لم يطلب ذلك كتابةً اعتبر قابلاً استمرار الارتباط بعطايه إلى أن يصل الجامعة إخطار منه بسحبه التأمين المؤقت وعدوله عن عطايه.

6. يجب أن تصل العطاءات إلى مقر لجنة المناقصات في ميعاد غايتها الساعة الثانية من ظهر اليوم المحدد بالإعلان ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ومع ذلك يجوز للجنة بأغلبية ثلاثة أعضاء التجاوز عن التأخير بالنسبة للعطاءات المرسلة بطريق البريد من الخارج إذا لم يكن مقدم العطاء وكيل محلي (وكان قد أرسله إلى اللجنة مباشرة على أن يرد العطاء قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها وشريطة أن يثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العطاء أما إذا ورد العطاء بعد انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها فلا يجوز قبوله).

7. إذا كانت وثائق المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بدليل أو أكثر يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بدليل يقدمه ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من الوثائق أنها تمثل عرضاً بدليلاً.

8. والعرض البديل هو كل عرض يتضمن نواح فنية معينة تؤدي ذات الغرض المطلوب في المناقصة بغير تقييد بمواصفاتها الفنية المحددة سلفاً بشروط ومواصفات المناقصة.

9. تعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية لمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها إلى الغير.

10. تسرع جميع العطاءات بالعملة الرسمية للبلد المعنوي، مع مراعاة ما ورد في البند الثالث.

11. لا تقبل العطاءات إلا إذا شتملت على أ سعار باطة وثابة، ويجب أن يكتب السعر الإجمالي في صيغة المناقة بالأحرف، وللجنة الاختصاص بالجامعة الحق في مراجعة الأ سعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإذا وقع المناقص في خطأ حسابي صحت النتائج وأعتبر سعره بعد التصحيح هو المعمول به.

### الفصل الثالث: التأمينات

1. على المناقص أن يودع مع عطايه (مرفقاً بصيغة المناقصة التأمين الأولى من صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من بنك محلي، ويجب أن يكون التأمين صالحًا لحين البت في العطاء وبما يتفق مع الشروط المعلنة بالمناقصة).

2. لا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولى كاملاً ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة.

3. يرد التأمين الأولى إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم وذلك بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول.

4. يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في المدة المحددة في شروط العطاء التأمين النهائي لضمان تنفيذ العقد، وإذا لم يقم بذلك فيجوز لرئيس الجامعة / مدير الجامعة بالبلد المعنوي بموجب إخطار رسمي مكتوب ومحظوم بختم الجامعة دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات أخرى أو اللجوء إلى القضاء؛ أن يلغى العقد ويطرد التأمين الأولى أو أن ينفذه كله أو بعضه على حساب صاحبه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه أو بمناقصة جديدة، كما يحق للجامعة كذلك

الذ طم بغير حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو اللجوء إلى القضاء من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق للمناقص أيا كان سبب الاستحقاق لدى الجامعة تكلفة كل خسارة تلحق بالجامعة من جراء ذلك، هذا كله دون الإخلال بالحق في المطالبة قضائيا بالخسائر التي لا يتيسر للجامعة استردادها وبالتالي تعويضات التي قد تلحق به عن أضرار أخرى.

5. يجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية، ومع ذلك يجوز في العقود التي تتعذر منعها يخول الجامعة الحق في طلب مقادير أو تنفيذ أعمال إضافية من المتعهد ويكون المتعهد قد قام بتوريد الكميات أو تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أصلًا وقبلتها الجامعة الحق في الاحتفاظ بجزء من التأمين النهائي يعادل نسبة قيمة الزيادة التي احتفظت الجامعة بالحق في المطالبة بها على أنه إذا لم تطلب تلك الزيادة قبل انتهاء أرباع مدة العقد وانقضى التزام المتعهد فيرد له التأمين بأكمله إلا إذا قبل المتعهد كتابة تنفيذ الإضافة المطلوبة.

#### الفصل الرابع: إجراءات فتح المظاريف ودراسة العطاءات

1. يجب أن يحفظ بمقر الجامعة أو إدارة الجامعة بالبلد المعين بصندوق تودع به العطاءات ويضم عبقيفية لا تسمح بإخراج أي من محتوياته ويكون حكم الإغلاق على أن يحفظ مفتاح الصندوق لدى أمين سر لجنة المناقصات، ولا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة بعد توفر شروط الانعقاد.
2. تُقفل فتحة صندوق المناقصات في اليوم وال ساعتان المحددين لذلك والمدة ضمن لوثائق المناقصة وتوضع عليها الأختام الخاصة.
3. يقوم رئيس لجنة المناقصات - في جلسة علنية (إذا ما ارتأى ذلك) - بفتح صندوق العطاءات في اليوم المعين لفتح المظاريف وذلك بعد التحقق من سلامة الأختام ويثبت عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف، يوضع عليها أرقاماً مسلسلة ثم يتم فتحها بالتتابع وكل عطاء يفتح مظروفه الفني فقط ويتم التوقيع على المظاريف والعطاءات الفنية من قبل كافة أعضاء اللجنة مع إثبات عدد الممتلكات وبيانها المكون منها العطاء ثم يقرأ اسم مقدم العطاء ليسمعها الحاضرون، ثم تحال المظاريف الفنية لجنة الاختصاص الفنية التي تحددها اللجنة لإجراء التحليل الفني.
4. على لجنة المناقصات أن تراجع العينات المقدمة من مقدمي العطاءات على الكشف الذي دونت به العينات عند ورودها بعد التأكد من سلامة اختامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة وأعضائها، كما يتم التوقيع على العينات التي ترد داخل مظاريف العطاءات بعد إثباتها في كشف خاص، وذلك قبل إحالة العطاءات الفنية المقبولة وكذلك العينات إلى الجهة ذات الشأن «الجهة الطالبة» والتي بدورها تشكل لجنة لدراسة العطاء فنياً وتقديم توصية بشأنها إلى لجنة المناقصات مدعاة بتحليل فني دقيق وفق معايير وأوزان واضحة البيان مع ترتيب العطاءات بالنسبة المئوية، وبيان أسباب المستبعد فنياً بالتحليل الفني، ويعتبر الحد الأدنى لقبول العطاء فنياً هو حصول العطاء على نسبة مئوية في التقييم الفني لا تقل عن 70%.
5. يتولى قسم المشتريات والمخازن فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها، ثم تسليم العينات فوراً في اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف على الأكثر إلى اللجنة الفنية المختصة لإجراء المعاينة المطلوبة على وجه السرعة، وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة المناقصات الرئيسة.

6. يتم التوقيع على المظاريف المالية من الخارج فقط ويحتفظ بها لدى أمين سر اللجنة، وتأجيل فتحها لحين استلام التحليل الفني للمتقدمين للمناقصة.
7. بعد انتهاء اللجنة الفنية المختصة بالدراسة والفحص من عملها تحيل كشوف التفريغ والعطاءات وتقدير الفحص الفني إلى لجنة المناقصات مشفوعة بملحوظاتها وتو صياتها ويجوز أن تضم من هذه الملاحظات إبداع الرأي في أصحاب العطاءات من حيث كفاءتهم الفنية ودنس السمعة ويوضع على توصياتها جميع أعضاء اللجنة. وإذا وقع خلاف فني في الرأي بين أعضاء هذه اللجنة تثبت أوجه الخلاف تفاصيلاً في العدد ثم يحال إلى لجنة المناقصات. ويوضع أداء ضاء اللجنة كذلك على صيغة العطاء الذي تمت التوصية بقبوله فنياً.
8. يتولى رئيس اللجنة فتح المظاريف المالية ويؤشر بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح ويرضع خطأً أفقياً قريباً كل صنف لم يوضع له سعر بالعطاء، ويؤشر عليه كما تنصط باللون الأحمر الأرقام المكتوبة بالأرقام فقط وتوضع جميع هذه التأشيرات.
9. تسليم العروض المالية للإدارة المالية ومعها الضمانات البنكية مع التوقيع على استلامها من قبل ممثل الإدارة المالية بما يفيد استلامها، وعلى المسؤول المالي المستلم للعروض أن يوقع المحضر في اليوم ذاته أو في اليوم التالي على الأكثر بما يفيد مراجعته الضمانات البنكية الواردة بها وبأنها قيدت بحساب الأمانات، ثم ترافق بالمحضر العطاءات وجميع الأوراق الخاصة بها والمظاريف التي وردت بها لإجراء التحليل المالي، ومن ثم رفعه إلى لجنة المناقصات في الموعد المحدد سلفاً من قبل اللجنة على أن يتضمن كشف تفريغ أمام كل صنف سعر الشراء للنظر في ملائمة الأسعار كما يجب على لجنة المناقصات أن تستكمل جميع الإجراءات المعينة في هذا البند والبنود السابقة في جلسات فتح المظاريف ذاتها.
10. تقوم لجنة المناقصات بمراجعة التحليلات الفنية والمالية مراجعة فنية وحسابية تفصيلية بحضور ممثل اللجنة الفنية واللجنة المالية.
11. لا تكون توصيات اللجان الفنية والمالية ملزمة لجنة المناقصات ولهذه اللجنة أن تبت في إرساء المناقصة بصرف النظر عن أية تو صية. ويرصد قرار لجنة المناقصات بارساع المناقصة بموافقة ثلاثة أعضاء من لجنة المناقصات على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة مع بيان أسباب الترسية.
12. يعاد طرح مناقصة إلا صناف أو الأعمال التي يرد فيها عطاء وحيد، وذلك لمرة واحدة كما يجوز قبول مثل هذا العطاء إذا قررت لجنة المناقصات أن السعر مناسب باستطلاع الأسعار السائدة في السوق المحلي/الخارجي بالطرق والوسائل الممكنة أو اعتقاداً على تشكييل لجنة مؤقتة لهذا الغرض لاستطلاع أسعار السوق ميدانياً أو إذا أعيدت المناقصة ولم يقدم فيها سوى عطاء وحيد وذلك حسب ظروف الاستعجال ومدى الحاجة للخدمات أو الأصناف المطلوب شراؤها مع وجوب الحرص على ألا يكون طول مدة إعادة الطرح لمرة الثانية مناسباً بما لا يؤثر على زيادة الأسعار.
13. وعند إعادة طرح المناقصة يجوز تقصير مواعيد الإعلان والبت فيها إلى النصف.

## **الفصل الخامس: إجراءات الترسية**

1. ترسى لجنة المناقصات على المناقص صاحب العطاء الفائز في إجمالي التقييم الفني والمعالي شريطة أن يكون عطاءه متيناً شيئاً مع متطلبات وشروط المناقصة. ويجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل العطاءات المتماشية مع وثائق المناقصة منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان وعلى دسن سير العمل، أو كان الصنف المقدم منه يفوق كثيراً من حيث طلابيته وجودته إلأ صنف الذي تقدم به صاحب أقل الأ سعار. وعلى اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذي ترسى به المناقصة.
2. إذا تساوى التقييم الإجمالي بين عطاءين أو أكثر يجوز للجنة المناقصات تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية إذا كانت التجزئة لا تضر بمصلحة العمل وإلا أقترب بينهم.
3. لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضة مع أحد مقدمي العروض في شأن تعديل عرضه، ومع ذلك إذا كان العرض الأقل مقترباً بلاحظات فنية وكان أقل عرض بعده غير مقترب بشيء من ذلك تزيد قيمته الرقمية كثيراً عن العرض المقترب بتحفظات جاز التفاوض مع مقدم أقل عرض مقترب بتحفظات أو ملاحظات فنية ليتم استيفاؤها ويتنازل عن كل تحفظاته أو أهمها بما يجعل عرضه متفقاً مع شروط المناقصة وبعدها لا يدع مجالاً للشك في أنه أصلح من العرض غير المقترب بأي تحفظ، فإذا رفض فيجوز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجري مفاوضة في التعديل مع صاحب عرض إلا إذا رفض هذا التعديل جميع العروض الأقل منه، وإذا كانت العروض كلها مقتربة بتحفظات، فيجوز التفاوض مع صاحب أقل عرض يتنازل عن كل تحفظاته أو بعضها مما يجعل عرضة متفقاً مع شروط المناقصة الفنية بقدر الإمكان.
4. يجوز للجنة المناقصات إلى ما قبل توقيع العقد إلغاء المناقصة للأسباب التي تراها مناسبة ولا يترب على هذا الإلغاء أية مسؤولية على الجامعة.
5. تخطر لجنة المناقصات - كتابة الجهة ذات الشأن بعنوان ترسية المناقصة عليها ولا يترب على إرساء المناقصة أي حق للمناقص الفائز قبل الجامعة ولا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
6. رسوم مستندات المناقصة لا ترد بأي حال من الأحوال.

## **الباب الثالث: التحاقد والشروط العامة للعقد**

1. يدعى رئيس الجامعة بالمقر الرئيس أو من ينوبه أو مدير/ رئيس الجامعة بالبلد المعنى في ذلك المناقص الفائز في المناقصة لتوقيع العقد وتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام من تاريخ إخطاره بالترسية. فإذا لم يتقدم المتناقص في الميعاد المحدد له جاز اعتباره منسوباً.
2. إذا تخلف المتناقص الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد أو عن تقديم التأمين النهائي، أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذراً تقبله لجنة المناقصات، خسر تأمينه الأولي وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى مقررة في هذه اللائحة.
3. للجهة المختصة في الجامعة سلطة الإشراف والرقابة على تنفيذ العقد لضمان حسن قيام المتعهد بتنفيذ التزاماته.

- .4. قبل انقضاء مهلة التأخير لا يجوز توقيع الجزاء على المتعاقدين قبل إنذاره بعده كافية للقيام بتنفيذ التزامه أو برفع المخالفة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. ومع ذلك يجوز للجامعة توقيع الجزاء دون حاجة إلى تنبئه أو إنذار أو اللجوء للقضاء إذا كانت هناك ضرورة لتنفيذ العقد في موعده أو إذا كانت هناك خطورة في استمرار قيام المخالفة.
- .5. لا يجوز للمتعاقدين أن يوقف العقد بحجة عدم وفاء الجامعة بالتزاماتها ما لم يؤدي ذلك إلى استحاله التنفيذ.
- .6. لا توقع على المتعاقدين الغرامة المذكورة عليها في العقد بسبب عدم تنفيذ التزاماته في المواعيد إذا لم يكن التأخير راجعاً إلى خطأ المتعاقدين.
- .7. يجب على المتعهد أداء المبالغ التي تخصم من تأمينه لأي سبب كان وذلك في مدى سبعة أيام من تاريخ إخطاره رسميًا. فإذا تأخر كان للجامعة الحق أما في خصمها من المبالغ المستحقة الصرف للمتعهد بموجب العقد أو فسخ العقد بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ إجراءات قضائية مع حفظ الحق في المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك.
- .8. يفسخ العقد ويصادر التأمين دون إخلال بحق الجامعة في المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك في الحالات التالية:
- إذا استعمل المتعهد الغش أو التلاعب في معاملته مع الجامعة وحين إذ يشطب اسمه من بين المتعهدين ولا يسمح له بالدخول في مناقط الجامعة.
  - إذا ثبت أن المتعهد أو المقاول شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجامعة أو مستخدميها أو عمالها أو التواطؤ معه أضراراً بالجامعة وذلك علاوة على شطب اسمه من المتعهدين.
  - إذا أفلس المتعهد أو المقاول.
  - إذا توفي المتعهد أو المقاول جاز للجامعة فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم يكن للجامعة حقوق عند المتعهد، أو لا سماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد، بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكييل موثق.
  - إذا كان العقد مبرم مع أكثر من متعهد أو مقاول وتوفي أحدهم فيكون للجامعة الحق في إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقي المتعهدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.
  - يتم إنهاء في جميع الأحوال بموجب كتاب موصى عليه من رئيس الجامعة بالمقرب الرئيس أو مدير / رئيس الجامعة بالبلد المعنى دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى أو اللجوء إلى القضاء.
- .9. على المقاول أو المتعهد أن يتبع جميع لوائح وزارة الداخلية ووزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والبلدية / والحي / والجهاز / والهيئات الرسمية دسب البلد المعنى ويتحمّل المقاول ما يتطلب ذلك من مصروفات.
- .10. يكون المتعهد مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل، وعليه أن يبعد خلال أربع وعشرين ساعة من تسلمه أو تسلم مندوبه أمراً مكتوباً من الجهة ذات الشأن في الجامعة كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات التي تصدر إليه من مندوبي الجامعة وكذلك كل من يحاول أن يتلاعب أو يغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.

11. على المقاول أو المتعهد كذلك أن يتخذ جميع الإجراءات والاحتياطات لمنع ما قد يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من وفاة أو إصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الإضرار بمعتليات الجامعة أو الأفراد، ويكون المقاول مسؤولاً وحده مباشرة دون علاقة للجامعة عن الأضرار الناشئة بسبب إهماله في ذلك أو إهمال موظفيه أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر.
12. جميع المواد أو المعدات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجامعة، إلى أن يتم التسليم الابتدائي للأعمال، على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسؤوليته وحده ولا تحمل الجامعة في شأنها أية مسؤولية بسباب الضرر أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.
13. في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر بيان بالأعمال التي تعتد بالآلات والأدوات التي استدعته والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول إلى مكان العمل ويتم ذلك بحضور المقاول بعد إخطاره بكتاب بالحضور هو أو مندوبه ويثبت هذا الجرد بعوجب محضر يوقعه كل من مندوب الجامعة والمقاول أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه يجري الجرد في غيابه.
14. وفي هذه الحالة يخطر المقاول بخطاب موصي عليه بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ إرساله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحمة البيانات الواردة في محضر الجرد.
15. يعفي المتعاقد من تنفيذ التزامه إذا كان ذلك راجعاً إلى قوة قاهرة.
16. أما إذا طرأ ظروف غير متوقعة لا يمكن دفعها وكان من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً دون أن يصبح مستحيلاً كان للمتعاقد الحق بتعليق مناسب وإذا استمرت هذه الظروف دون وجود مؤشر لزوالها جاز إنهاء العقد.

## **الباب الرابع: إجراءات التعاقد بالمعارضة**

- يشكل رئيس الجامعة بالمقر الرئيسي أو من ينوبه أو مدير/ رئيس الجامعة بالبلد المعين لجنة المعارضه من موظفي الجامعة تتناسب مع وظائفهم ودرجاتهم وخبرتهم الفنية مع أهمية الصفة ونوعها أما في حالة إجراء المعارضه في خارج (البلد المعين) يمكن الاستعانة بالأفراد العاملين بادرات الجامعة بالبلدان الأخرى وخاصة الأقرب للجهة التي طرحت المعارضه.
- يجب على لجنة المعارضه أن تحصل على إقرارات موقعة من الموردين أو الشركات الذين وقع اختيارهم عليها مبيناً بها الاسم والعنوان والأسعار والشروط ويجب تحرير محضر مفصل بأعمال المعارضه تبين فيه كافة الإجراءات التي اتخذتها وتكون توصياتها مسببة.
- تقديم لجنة المعارضه قبل التعاقد إلى رئيس الجامعة بالمقر الرئيسي أو من ينوبه أو مدير/ رئيس الجامعة بالبلد المعين توصياتها مع المحضر والإقرارات للاعتماد وذلك ما لم تكن اللجنة مفوضة منه بتفويض كتابي في الشراء.
- إذا كانت المهام المشترأة بالمعارضة تحتاج إلى فحص فني لا يتيسر إجراؤه وقت الشراء وكانت الظروف توجب تسليم هذه المهامات ودفع الثمن فوراً فيجب الحصول على إقرار من البائع يضع فيه

مطابقة المهام للمواصفات الفنية التي تم على أساسها الشراء مع التعهد بتحمل أية مسؤولية تترتب على عدم المطابقة إذا ثبتت الفحص الفني ذلك.

5. يجب أن يتم تدقيق تأمين نهائي من المورد قدره 10% كضمان تنفيذ (إذا ما لزم الأمر دسب طبيعة الخدمة أو الأصناف المشترى ووفقاً لقرار لجنة المناقصات).

## الباب الخامس: تسليم الأصناف

1. يتولى قسم المشتريات والمخازن إرسال أوامر التوريد إلى المتعهد بعد دفع التأمين النهائي والتوجيه على العقد وختم العينات النموذجية أو العينات المقبولة مع العطاء بالشمع الأحمر والتوجيه عليها من قبل ممثل المشتريات والمخازن ومن المتعهد على أن تبين في الأوامر الأصناف والكميات والفنان مواعيده بعد التوريد، ولا تلزم الجامعة بتسليم الأصناف قبل بدء المواعيد المذكورة.

2. عند قيام المتعهد بتوريد الأصناف المطلوبة منه في الموعد المحدد بأمر التوريد يتسلمه رئيس قسم المشتريات والمخازن أو من ينوبه لذلك تسلماً مؤقتاً بإبطال يثبت فيه العدد أو الوزن أو المقاس وحالة الأصناف من حيث سلامتها، وعليه أن يطالب المورد بالفاتورة من أصل وصوريتين ثم يخصص مخزن تحفظ فيه المهام والأدوات الموردة عن المتعهد على حده حتى لا تختلط بالأصناف المعاشرة الموجودة بالعهدة وذلك إلى أن يتم فحصها وقبولها نهائياً.

3. يصرف ثمن الأصناف الموردة بعد إتمام إجراءات الفحص الفني ومراجعتها وقبولها نهائياً.

4. يشكل رئيس الجامعة بالعقار الرئيس أو من ينوبه أو مدير/ رئيس المعuni لجنة فنية تمثل فيها الجهة الطالبة لفحص الأصناف الموردة، وتجتمع هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ وصول الأصناف، وعلى مسؤول المشتريات والمخازن إخطار الموردين في الوقت المناسب بتاريخ اجتماع اللجنة عند الفحص والتسلم أو ندب من ينوب عنهم في ذلك.

5. إذا لم يحضر المتعهد أو مندوبيه في الموعد المحدد ومعه العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليم الأصناف، فللمشتريات والمخازن الحق في اتخاذ الإجراءات اللاحقة على حساب المتعهد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتحصيم التكلفة من الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض في إطار الإجراءات الإدارية والاعتمادات اللاحقة حسب النظام المتبعة بالجامعة.

6. تقارن اللجنة المنوط بها في البند السابق الأصناف بالمواصفات المبينة بالعقود وبالعينات المختومة وتحفظ الأصناف المرفوضة على حده لحين تسليمها إلى المتعهد.

7. تفرض اللجنة نسباً مئوية مختلفة تحدى بمعرفة وتحت مسؤولية الجهة ذات الشأن حسب أهمية الأصناف وبحيث تكون العينة ممثلاً لا صنف - وتعتبر اللجنة مسؤولة عن مطابقتها من جميع الوجوه للمواصفات والعينة المختومة وتحرر محضرًا مناسبًا بذلك من عدة صور تبين فيه النسب المئوية لمقادير الأصناف التي قد طتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم لمساعد رئيس الجامعة للشؤون المالية والإدارية بالعقار الرئيس أو مدير/ رئيس الجامعة بالبلد المعuni.

8. وفي حالة اعتماد قبول الأصناف ترافق نسخة من مدخر أمر التوريد وفاتورة التاجر والصورة الأولى من إذن تسلم الأصناف وتحفظ الصورة الأخرى من صورة الفاتورة في ملف خاص بقسم المشتريات.

9. يفضل رئيس الجامعة بالمقر الرئيس أو من ينوبه أو مدير/رئيس الجامعة بالبلد المعنى في الخلافات التي تحصل ما بين المورد ولجنة الفحص الخاصة بعدم مطابقة الأصناف للمواصفات أو العينات المعتمدة وله أن يسترد في ذلك لجنة أخرى وإذا وقع خلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة فيكون الرأي النهائي لرئيس الجامعة العربية المفتوحة بالمقر الرئيس أو من ينوبه أو مدير / رئيس الجامعة بالبلد المعنى.
10. إذا رفضت اللجنة النهائية صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المتعهد كتابة بالبريد الموصي عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المعرفة وتوريد بديل لها.
11. ويجب على المتعهد سحب الأصناف المعرفة من المخازن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخباره بذلك.
12. ويحق للجامعة إذا صرف بهذه الأصناف المعرفة إن لم تُسحب بعد ثلاثة أيام من انتهاء المدة المعينة لسحبها ولا تكون الجامعة مسؤولة عما قد يلحق الأصناف المعرفة من ضرر بسبب الحرائق أو غيره إلى يوم تسليمها بمعرفة المتعهد أو التصرف فيها بمعرفة الجامعة.
13. إذا طلب المتعهد إعادة فحص الأصناف المعرفة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو لكليهما معاً، وقبلت الجامعة ذلك فتكون مصروفات الفحص والتحليل الثاني على حساب المتعهد إلا إذا كانت النتيجة لصالحه، وللجامعة في هذه الحالة أن تعيد الفحص والتحليل للمرة الثالثة على حساب الجامعة وتكون نتيجة هذا الفحص هي التي يعول عليها.
14. إذا تأخر المتعهد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها عن الميعاد المحدد للتوريد في العقد ويدخل في ذلك الأصناف المعرفة - فيجوز للجامعة إذا رأت مصلحة في ذلك، إعطاء المتعهد مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها 0.5% (عن كل يوم من قيمة الكمية التي يكون المتعهد قد تأخر في توريدها وبعد أقصى 10%. كل ذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر.
15. وللجامعة في حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل:
- شراء الأصناف التي لم يقم المتعهد بتوريدتها، من غيره وعلى حسابه بالطريقة التي تراها الجامعة وتحصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى الجامعة قيمة الزيادة في الثمن مضافاً إليها مصروفات إدارية بواقع 5% من قيمة الأصناف المشترأة على حسابه وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير في التوريد.
  - إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازي 10% من قيمتها دون حاجة للالتجاء إلى القضاء مع إخبار المتعهد بذلك بكتاب موصى عليه، وذلك دون إخلال بحق الجامعة في المطالبة بالتعويض.
16. عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بحضور مندوب عن شركة التأمين بمراجعةتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكيد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص بذلك على استماراة خاصة يثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر أو تلف ثم تحرر عنه محضراً خاصاً لاتخاذ الإجراءات التي تحددها شركات التأمين في حالة التأمين على البضاعة حفظاً لحق الجامعة في استيفاء قيمة التأمين والالتزام به من قبل المتسبيب في ضياع هذه المواعيد.

## **دليل تنظيم العهد النقدية**

1. فيما يتعلق بالعهد النقدية الشخصية / المؤقتة / الدائمة لتعطية المتطلبات الإدارية والفنية والتشغيلية / وضعان استعمارية الأعمال، يجب الالتزام باللائحة المالية ودليل المشتريات والقواعد والالتزامات العامة بشأن كافة أنواع العهد الشخصية / المؤقتة / الدائمة.
  2. يتم إصدار أو تحديد القرارات الخاصة بالعهد النقدية الدائمة بداية كل عام مالي جديد، وتاريخ القرارات وقت إصدارها خلال نفس العام الماليحسب الحاجة فيما يتعلق بالعهد النقدية الدائمة من حيث مبلغها والهدف منها وأوجه الطرف الخاصة بها، في ضوء مصروفات الطلعيات الإدارية والمالية وبما يحقق المصلحة العامة للجامعة وفي إطار الموازنة المالية المعتمدة لنفس العام المالي الذي تصدر فيها القرارات الخاصة بذلك العهد ومسؤولية الصرف منها.
  3. يتم استيفاء / اعتماد نموذج طلب العهدة النقدية من قبل المفوض بذلك الصلاحية ، وا صدار قرارات العهد النقدية من قبل المفوض بذلك الصلاحية وفقاً لما هو منصوص عليه بالنظام المالي للجامعة.
  4. يتشرط لصرف العهد النقدية الحصول على موافقة رئيس الجامعة العربية المفتوحة بالمقر الرئيس أو من في حكمه أو من يفوضه) أو مدير / رئيس الجامعة بالبلد المعين أو من في حكمه أو من يفوضه)، مع إصدار القرارات اللازمة في هذا الخصوص حسب النظام.
  5. يتم دراسة طلبات صرف العهد النقدية من قبل الإدارة المالية بالمقر الرئيس أو التابعة لإدارات الجامعة بالبلدان المختلفة للتأكد من توافقها مع الموازنة المالية المعتمدة لنفس العام المالي الذي يصدر فيه قرار صرف تلك العهد.
  6. لا يزيد مبلغ الفاتورة الواحدة عما هو محدد بالنظام المالي للجامعة وحسب المقرر والمعتمد لإدارات الجامعة لكل بلد من البلدان، مع وجوب اتباع السياسة المعتمدة بالنظام المالي للجامعة.
7. يجوز شراء مواد من عهد خاصة في الحالات التالية:
- أ- تأخر المتعهدين في التوريد على أن يتم خصمها من مستحقات المورد حسب الشروط والأحكام التعاقدية.
  - ب- رفض الأصناف الموردة لمخالفتها الشروط.
  - ت- المواد التي لم تبرم لها عقود مع موردين أو متعهدين.
8. يجب اتباع أفضل الطرق لاعتماد موردي كافة أنواع وكميات المواد التشغيلية اليومية (نوعاً وكفاً وعددًا) بداية كل عام ميلادي في إطار الموازنات المالية المعتمدة ، وطرحها في ممارسة عامة على الموردين المختصين، بهدف تسخير تلك الأصناف وإبرام العقود في هذا الخصوص على أن تسرى الأسعار الإفرادية لكل صنف خلال العام المالي الواحد حسب أقل الأسعار التي تقدم بها الموردين، حيث لا هامع عن تجزئتها بين أكثر من مورد بهدف الحصول على أقل الأسعار وأفضل المواصفات ، وعلى أن يتم اعتماد الموردين من قبل لجان المشتريات المختصة سواء بالمقر الرئيس للجامعة أو بالبلدان المختلفة ، وفي تلك الحالة يجب الالتزام بالموردين بالأسعار المعتمدة طوال مدة صلاحية سريانها

- ويظل أن تكون لمدة عام كامل أو ستة أشهر على أقل تقدير ، وفي حال وجود صنف غير معتمد بقائمة التسويق فيجب ألا يزيد مبلغ الفاتورة الواحدة للصنف الغير معتمد بالقائمة عما هو محدد بالنظام العالمي للجامعة وحسب المقرر والمعتمد لإدارات الجامعة لكل بلد من البلدان، مع وجوب اتباع السياسة المعتمدة بالنظام العالمي للجامعة شأنه في ذلك ما هو متبع مع كافة الموردين.
9. يجوز الإنفاق على الخدمات الطارئة في حالة حدوث أعطال مفاجئة كالصيانة البسيطة للآلات والأجهزة بشرط ألا تكون تلك الأعمال مدرجة ضمن عقود الصيانة المتعلقة بالآلات والأجهزة المعنية، في إطار الاعتمادات الازمة.
10. يجوز الإنفاق على بعض الأدوات الأخرى ( كالنقل والانتقال أو لبعض الأعمال الملاحقة بالخدمات التشغيلية لمراقب الجامعة على أن يتم استرداد أو تسوية المبالغ المنصرفة بما شرطه بعد توفير المستندات المؤيدة).
11. تتخذ الإجراءات الإدارية والقانونية والمالية الازمة بشأن أي عجز يثبت على مسؤولي العهد النقدية الشخصية على أن يتم تسوية هذا العجز من استحقاقاتهم لدى الجامعة.
12. يرفق مع كل فاتورة طلب مواد يبين وصف للخدمة أو المواد المطلوبة على نموذج يعد سلماً ويوجه من كافة الأطراف ذات العلاقة (صاحب الطلب ثم مسؤول القسم أو الدائرة ثم مسؤول العهد).
13. حسب النظام المالي للجامعة فإنه عندما يصل المبلغ المتبقى من العهدة التثانية إلى (25%) من مبلغ سقفها يقوم أمين العهد التثانية بتقديم طلب استعاضة للمبالغ المنصرفة وفق مصروفات الطلعيات.
14. حسب النظام المالي تخضع مصروفات جميع العهود النقدية للجرد المفاجئ.
15. حسب النظام المالي للجامعة يجب أن يتم تحويل كافة الإيطالات الأصلية التي تم تقديمها - لـ مقابل المصروفات النقدية والسجلات ذات الصلة إلى إدارة الشؤون المالية لدعم طلب الاستعاضة.
16. في حال زادت تكلفة الفاتورة الواحدة عن المحدد لمبلغ الفاتورة الواحدة للعهدة النقدية حسب النظام العالمي للجامعة وحسب المقرر والمعتمد لإدارات الجامعة لكل بلد من البلدان، يجب اعتماد صاحب الصلاحية وفقاً للنظام المالي على الفاتورة وعلى ألا يزيد مبلغها عن الحد الأقصى لمبلغ العهدة الواحدة في المرة الواحدة مع توضيح الأسباب والمبررات لذلك.
17. يتم تسوية العهدة بعد انتهاء الغرض منها أو بحلول تاريخ انتهاء العهدة.
18. لا يجوز صرف أكثر من عهدة نقدية مؤقتة / دائمة لشخص واحد في نفس الوقت (ويجوز صرف عهدة واحدة في كل مرة لنفس الشخص ولغرض محدد حتى يتم إقفالها) على ألا يتجاوز إجمالي المبالغ المعروفة لكل عهدة المبالغ المحددة بالموازنة للغرض الخاص بطرف تلك العهدة.
19. ضرورة الالتزام باتباع كافة الأدلة والقرارات والتعميمات المعمول بها فيما يتعلق باستخدام اعتمادات الموازنة التي سيتم تسوية مبالغ تلك العهد عليها، والحصول على موافقة الإدارة المالية على وجود اعتماد للبند بالموازنة والباب الخاص بها.

20. لا تتعذر حدود العهد النقدية المؤقتة / الدائمة الاعتمادات المخصصة بالموازنات ولا يجوز الصرف من تلك العهد على بدلات ومحضنات السفر الخاصة بالمهام الرسمية والماكل والانتقالات المحلية.
21. الرصيد المتبقى من العهد الذي سيتم استرجاعه بعد انتهاء الغرض من العهد يتم تحويله أو إيداعه بحساب الجامعة بالبلد المعنى أو نقدا عن طريق الصندوق بنفس العملة التي صرفت بها.
22. يتم تسوية تلك العهد على الدساتير المختصة قبل إغفال دساتير السنة المالية المذكورة فيها العهد، وعليه يتلزم المسؤول عن العهد بإرفاق المستندات المؤيدة للعهد مع استيفاء الاعتمادات اللازمة.
23. لا يجوز أن تكون لدى الموظف الواحد أكثر من عهدة نقدية دائمة واحدة.

### **عهدة دائمة خاصة باستمارارية الأعمال - حالات الطوارئ**

- 1- هي عهدة خاصة بتدبير الاحتياجات المبدئية في حالات الطوارئ والتي تخرج عن الحالة المعتادة للتشغيل ، كما أنه لا يمكن فيها الانتظار أو التأجيل لأسباب تكونوا ضحة ومنطقية ، والتي تستهدف تنفيذ الإجراءات الأولية لسرعة احتواء الحدث الطارئ بشكل عاجل وفوري لضمان الحفاظ على الأحد الأدنى لاستمارارية الأعمال، وتسلم لأمين سر يكون موظفا بالإدارة المالية سواء بالمقر الرئيس أو بالإدارات المالية للجامعة بالبلدان المختلفة وفي حال غيابه أو دخوله على إجازة سنوية أو إجازة خارج البلد المعنى، يتم تكليف عضو بديل لاستلام تلك العهد بإبطال موقع من المسؤول عن تلك العهد، مع وجوب إخطار الإدارة المالية وتوقيع المسؤول البديل أمامها باستلام مبلغ العهد، وفي حال عودة مسؤول العهد من الإجازة يتم إبراء ذمة مستلمها وإعادة تسليمها للشخص المسؤول.
- 2- لرئيس لجنة استمارارية الأعمال بالمقر الرئيس أو من يفوضه أو رئيس لجنة استمارارية الأعمال التابعة لإدارة الجامعة بالبلد المعنى أو من يفوضه التكليف الفوري بالصرف من تلك العهد في حالات الطوارئ دون سواها، حيث يرافق مع كشف استعاضة أو إغلاق العهد نسخة من سجل الحدث الطارئ، والمستندات المؤيدة مع التأكيد على منطقية ووضوح وملائمة تصنيف تلك الأعمال على أنها أعمال طارئة لا يمكن تأجيلها.
- 3- تحدد التكاليف المتوقعة العربية باستمارارية الأعمال عند إعداد الموازنات التقديرية بداية كل عام مالي كمبلغ إجمالي سنوي ضمن المصروفات العمومية والإدارية ويصرف في صورة عهدة قابلة للتتجديد ، وتجدد كلما بلغت نسبة إغفالها 75% فأكثر ويتم إغفالها بشكل نهائي نهاية كل سنة مالية، شرط اعتمادها وتوقيعها من رئيس لجنة استمارارية الأعمال سواء عند الاستعاضة أو عند الإغفال النهائي للعهد.
- 4- في بعض حالات الطوارئ القصوى شديدة الخطورة والتي من شأنها تعطيل العملية التشغيلية للجامعة وتحتاج لمزيد من المصاريف لسرعة احتواء أثرها وإعادة الحالة التي تشغيلية لوضع المناصب والتي قد تستدعي صرف نسبة كبيرة من المبلغ المرصود بالموازنة لغرض الطوارئ، يمكن صرف أي نسبة منه أو صرفه كاملاً باعتماد مباشر من رئيس الجامعة العربية المفتوحة بالمقر الرئيس أو مدير/ رئيس الجامعة بالبلد المعنى.
- 5- لا يجوز بأي حال من الأحوال لمسؤول العهد ولأي سبب من الأسباب الصرف من تلك العهد على أية أعمال تشغيلية عادية خلافاً لأعمال الطوارئ والتي يتم اعتمادها من رئيس لجنة استمارارية الأعمال.

6- لا تسرى على عهدة الطوارئ أحكام الحد الأقصى للفاتورة المحدد للعهد النقدية المعتادة (المؤقتة / الدائمة).

## الإعداد والإجراءات التنفيذية

تقوم الإدارة الطالبة للعهد النقدية بتحريز نموذج طلب عهدة نقدية من أصل ورخصتين موظفاً به الآتي:

- 1- نوع العهد النقدية المطلوبة مؤقتة / دائمة
- 2- مسمى الجهة أو الإدارة الطالبة.
- 3- الرقم الممتد للطلب وتاريخ إعداده.
- 4- مبلغ العهد النقدية المطلوبة بالأرقام.
- 5- مبلغ العهد النقدية المطلوبة بالحروف
- 6- اسم الموظف الذي سيكون مسؤولاً عن العهد النقدية.
- 7- الرقم الإداري للموظف الذي سيكون مسؤولاً عن العهد النقدية.
- 8- المسمى الوظيفي للموظف الذي سيكون مسؤولاً عن العهد النقدية.
- 9- الأغراض التي ستستخدم العهد النقدية للإنفاق عليها.
- 10- تاريخ انتهاء العهد النقدية المؤقتة / الدائمة.
- 11- يقوم الموظف الذي سيكون مسؤولاً عن العهد النقدية بالتوقيع على نموذج الطلب، بما يفيد بمسؤوليته الشخصية عنها، ثم يقوم مدير الإدارة الطالبة بالتوقيع أيضاً.
- 12- يحتفظ مدير الإدارة الطالبة بنسخة من الطلب.
- 13- يرسل الأصل ونسخة للشؤون المالية حيث تتولى مراجعة الطلب والتأكد من الأغراض ومدى حاجة الإدارة الطالبة لها ومراجعة السجلات الفيدلية للعهد النقدية والمذكرة المالية المعتمدة بالموازنة لنفس العام المالي المقدم فيه طلب صرف العهد.
- 14- تثبت الشؤون المالية توصيتها على الطلب. وما يفيد اعتماد المبلغ أو تخفيضه أو إلغاء الطلب مع بيان الأسباب والتوقيع على ذلك.
- 15- يوقع رئيس الحسابات بعد دراسة طلب العهد بما يفيد ترخيص صرف العهد من عدمه.
- 16- يوقع مدير الشؤون المالية ثم مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية بالمقر الرئيسي للجامعة، أو مساعد المدير للشؤون الإدارية والمالية لمدير / رئيس الجامعة بالبلد المعنى ثم يرفع الأصل ورخصة إلى رئيس الجامعة بالمقر الرئيس أو مدير / رئيس الجامعة بالبلد المعنى، لإثبات قراره باعتماد أو إلغاء الطلب.
- 17- بعد اعتماد الطلب يرسل الأصل إلى الشؤون المالية لاتخاذ الإجراءات المالية والمحاسبية لصرف العهد النقدية إلى الموظف المختص بالإدارة الطالبة كما تقوم بتزويده بالنماذج المناسبة للتسوية:

1- كشف التسوية.

2- نموذج إيصال صرف من العهدة النقدية.

3- في حالة عدم اعتماد الطلب يحال الأصل والنسخة منه إلى الشئون المالية للحفظ ويتم إخطار الإدارة الطالبة بذلك.

**توزيع النسخ والحفظ:**

الأصل: الشئون المالية

النسخة: المسؤول عن العهدة في حالة اعتماد الطلب.

**هذا والله ولي التوفيق،**

## Supplier Evaluation Form

Document No.:F-PD-02-01

Rev.0

Date

### Supplier Details

Supplier Name

--

Supplier Address

--

Country

Commercial Reg  
No

Web Page

Contact No

Email

Service\Product Category:

--

The minimum success rate of any supplier shall be 70 % or more , in consideration that the evaluation items 1 & 2 shall be 21 % or more

### Rating Scale

1-3 Poor

4-6 Average

7-8 Good

9-10 Excellent

No	Evaluation Item	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	Value Importance	Result
1	Commitment to the Quality of services/ Products Provided											20%	
2	Consistency in providing high quality services/ Products											10%	
3	Commitment to deliver the services/ products on or before the delivery date											10%	
4	Flexibility in payment terms and conditions											10%	
5	Replacement of Provided services/ Product in case of failure/ Rejection											5%	
6	Competitive cost/ price of the services/ products provided											10%	
7	Capacity to handle the requirement											5%	
8	Technical competency and support to meet the requirement											10%	
9	After sales service											10%	
10	Satisfactory past performance											5%	
11	Providing the required documentation											5%	

**Total:**

**Notes and Recommendations of Purchasing Responsible**

Name

Signature

Date

**Recommendations of MR .**

Name

Signature

Date

